الأمم المتحدة

UNW/2012/6

Distr.: General
9 April 2012
Arabic
Original: English

المجلس التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

الدورة السنوية لعام ٢٠١٢

٢٩ أيار/مايو – ١ حزيران/يونيه ٢٠١٢

البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت*

الشؤون المالية وشؤون الميزانية والإدارة

التنقيح المقترح للنظام المالي والقواعد المالية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

موجز

عملاً بالبندين ١-١ و ١-٤ من ”النظام المالي والقواعد المالية المقترحة لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة“ (مرفق الوثيقة UNW/2011/5/Rev.1)، تورد هذه الوثيقة التعديلات المقترح إدخالها على النظام المالي لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والمعروضة على المجلس التنفيذي للموافقة عليها، كما تُعمم على المجلس بموجبها التعديلات المدخلة على القواعد المالية لكي يحيط بها علماً.

وتُجرى التغييرات في النظام المالي والقواعد المالية نتيجة لما يلي: (أ) اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢؛ (ب) تصنيفات التكاليف الجديدة في إطار الميزانية المتكاملة التي اعتمدها المجلس التنفيذي في قراره ١/٢٠١١. وتُعرض تغييرات مقترحة أخرى القصد منها مراعاة الهياكل التنظيمية وأساليب العمل الحالية، وتعزيز اتساق المصطلحات ووضوحها.

* UNW/2012/L.3.

090512 020512 12-28693 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

وقد أجريت مشاورات بشأن التعديلات المقترحة على النظام المالي والقواعد المالية مع مكتب المراقب المالي ومكتب الشؤون القانونية.

وسيُعمم في وثيقة منفصلة تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن التعديلات المقترحة على النظام المالي والقواعد المالية.

ولعل المجلس التنفيذي يرغب في استعراض واعتماد النظام المالي المعدَّل بصيغته المقترحة في هذه الوثيقة، وفي الإحاطة علما بالقواعد المالية المعدَّلة (انظر المرفق الأول).

المحتويات

الصفحة

أولا – مقدمة ٤

ثانيا – استعراض عام للعملية وللتنقيحات المقترحة ٤

المرفقات

الأول – النظام المالي والقواعد المالية المقترحة لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة ٦

الثاني – دواعي التعديلات المقترحة والتغييرات المقابلة لها في البنود والقواعد المالية ذات الصلة، مرتبة حسب الفئة ٥٩

أولا – مقدمة

١ – أصبحت السياسات المحاسبية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) تستند، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، إلى المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام التي تُطبق أسلوب الاستحقاق الكامل بدلاً من المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة، التي تستخدم أسلوب استحقاق معدل. ويؤدي العمل بالمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام إلى تغيير في السياسة المحاسبية وفي طريقة تسجيل المعاملات. وتطبق هيئة الأمم المتحدة للمرأة جميع ما يسري عليها من معايير محاسبية دولية للقطاع العام، وقد أُدمج الأثر الذي يترتب على تلك المعايير في التنقيح المقترح للنظام المالي والقواعد المالية.

٢ – وتقترح هذه الوثيقة صيغة منقحة للنظام المالي والقواعد المالية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة، وتبيّن الأساس المنطقي المعتمد والعملية المتبعة في تنقيح النظام المالي والقواعد المالية.

٣ – ويحكم النظام المالي والقواعد المالية مجمل الإدارة المالية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة، بما في ذلك ميزنة الموارد والتعامل معها محاسبياً. وثمة حاجة لإجراء تنقيحات على النظام المالي والقواعد المالية لكي تتوافق مع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، ولإدخال العمل بتصنيفات التكاليف الجديدة على نحو ما اعتُمد للميزانية المتكاملة في قرار المجلس التنفيذي ١/٢٠١١ (انظر الوثيقة UNW/2011/13).

ثانيا – استعراض عام للعملية وللتنقيحات المقترحة

٤ – انتهجت الهيئة نهجا تعاونيا في تعديل نظامها المالي وقواعدها المالية، فأُجريت مشاورات مع مكتب المراقب المالي ومكتب الشؤون القانونية.

٥ – وفي مسعى للتنسيق مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى، استعرضت الهيئة وطبقت حسب الاقتضاء التغييرات الرئيسية في الأنظمة والقواعد المالية التي أجراها كل من منظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان في إطار تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وتصنيفات التكاليف الجديدة على نحو ما اعتُمد للميزانية المتكاملة.

٦ – وتعكس التغييرات المقترحة ما يلي:

(أ) اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٨٣/٦٠ الصادر في ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦.

(ب) اعتماد هيئة الأمم المتحدة للمرأة المصطلحات المستخدمة في النهج المنسق للميزانية المتكاملة وتصنيفات التكاليف والميزنة القائمة على النتائج على النحو المطلوب في قرار المجلس التنفيذي ١/٢٠١١.

٧ - وأُجريت تعديلات أخرى للأغراض التالية:

(أ) مراعاة الهياكل التنظيمية وأساليب العمل الحالية، وتعزيز اتساق المصطلحات ووضوحها. وجرى أيضا تغيير الترقيم لتتفق مع التعديلات.

(ب) توسيع نطاق النص ليشمل تعليقات وردت من مكتب المراقب المالي تحقق مزيدا من الوضوح والدقة، وتستخدم المصطلحات الصحيحة للميزانية البرنامجية للأمم المتحدة بالصيغة التي وافقت عليها الجمعية العامة.

٨ - وتسلط النقاط التالية الضوء على بعض من أهم التغييرات التي طرأت على المبادئ والمصطلحات.

(أ) تُستخدم المبادئ والمصطلحات التالية في إطار المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة:

'١' الدخل - يمثل المقبوضات النقدية في الحسابات المصرفية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة.

'٢' النفقات - تمثل مجموع التكاليف المتكبدة، سواء دُفعت أم لم تُدفع، أي مجموع المدفوعات والالتزامات غير المصفاة.

'٣' المعدات غير المستهلكة - تمثل الأصول المشتراة التي تسجل كمصروفات في البيانات المالية.

(ب) تستخدم المبادئ والمصطلحات التالية في إطار المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام:

'١' الإيرادات - تمثل الموارد المتلقاة والموارد التي يُنتظر تلقيها.

'٢' المصروفات - تُقيد بموجبها السلع أو الخدمات عند استلامها، بغض النظر عن التحويلات النقدية.

'٣' المخزون والممتلكات والمنشآت والمعدات - تمثل الأصول المحتفظ بها لغرض استخدامها في أنشطة هيئة الأمم المتحدة للمرأة أو لأغراض إدارية، والتي يتوقع استخدامها خلال أكثر من فترة مالية واحدة.

ويتضمن المرفق الثاني لهذه الوثيقة تفاصيل عن التغييرات الأخرى.

٩ - ويلتمس وكيل الأمين العام/المدير التنفيذي موافقة المجلس التنفيذي على التنقيحات المقترحة للنظام المالي، ويطلب إلى المجلس التنفيذي أيضا الإحاطة علما بالقواعد المالية المعدلة التي تُعمم بموجب هذه الوثيقة.

المرفق الأول

النظام المالي والقواعد المالية المقترحة لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

المحتويات

المادة		البند	القاعدة
ألف –	نطاق التطبيق		
١ –	نطاق التطبيق	١-١ - ١-٤	١٠١
باء –	المساءلة		
٢ –	المساءلة	٢-١	٢٠١-٢٠٣
جيم –	الموارد		
٣ –	الإطار العام	١-٣ - ٣-٨	٣٠١-٣٠٤
٤ –	التبرعات المقدمة للموارد العادية	٤-١ - ٤-٥	
٥ –	مساهمات تقاسم التكاليف المقدمة للموارد الأخرى	٥-١	٥٠١-٥٠٥
٦ –	مساهمات الصناديق الاستئمانية في الموارد الأخرى	٦-١ - ٦-٢	٦٠١-٦٠٥
٧ –	مساهمات الحكومات المضيفة في تكاليف المكاتب القطرية لعملية الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة	٧-١	
٨ –	الاشتراكات المقررة المسددة للموارد العادية بموجب طريقة المنح	٨-١ - ٨-٢	
٩ –	إيرادات متنوعة	٩-١ - ٩-٣	٩٠١
دال –	الفترات المالية		
١٠ –	فترة التخطيط	١٠-١ - ١٠-٣	١٠٠١
١١ –	فترة الميزانية المتكاملة والميزانية العادية	١١-١	
١٢ –	البيانات المالية	١٢-١	١٢٠١-١٢٠٣
هاء –	الاستفادة المقترحة من الموارد		
١٣ –	الإطار العام	١٣-١ - ١٣-٧	
١٤ –	أنشطة البرامج والمشاريع	١٤-١	١٤٠١-١٤٠٢

المادة	البند	القاعدة
١٥ - إعداد وتقديم واعتماد عنصر الميزانية العادية الخاص بهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة	١٥-١ - ١٥-٣	١٥٠١
١٦ - إعداد وتقديم واعتماد الميزانية المتكاملة	١٦-١ - ١٦-١٠	١٦٠١-١٦٠٣
واو - الاستخدام المعتمد للموارد		
١٧ - ميزانية الأنشطة البرنامجية	١٧-١ - ١٧-٥	١٧٠١-١٧٠٣
١٨ - اعتمادات للميزانية المتكاملة	١٨-١ - ١٨-٥	١٨٠١-١٨٠٣
زاي - إدارة الموارد		
١٩ - حساب هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة	١٩-١ - ١٩-٤	
٢٠ - إدارة الأموال	٢٠-١ - ٢٠-٦	٢٠٠١-٢٠٠٨
٢١ - الشطب	٢١-١	٢١٠١-٢١٠٢
حاء - الوكالات المنفذة والشركاء المنفذون		
٢٢ - الوكالات المنفذة والشركاء المنفذون	٢٢-١ - ٢٢-٣	٢٢٠١-٢٢٠٢
طاء - الرقابة الداخلية		
٢٣ - الرقابة الداخلية	٢٣-١	٢٣٠١-٢٣٠٢
ياء - إجراءات الشراء		
٢٤ - إجراءات الشراء	٢٤-١ - ٢٤-٥	٢٤٠١-٢٤١١
٢٥ - إدارة المخزون والممتلكات والمنشآت والمعدات	٢٥-١	٢٥٠١
كاف - مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة		
٢٦ - مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة	٢٦-١ - ٢٦-٣	
لام - التعاريف		
٢٧ - التعاريف	٢٧-١ - ٢٧-٢	

ألف – نطاق التطبيق

١ – نطاق التطبيق

البند ١-١

ينظم النظام المالي والقواعد المالية إدارة الشؤون المالية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، وينطبق، ما لم تشر الجمعية العامة أو المجلس التنفيذي إلى خلافه. وباستثناء ما ينص عليه هذا النظام المالي والقواعد المالية، على جميع الموارد التي تتولى إدارتها هيئة الأمم المتحدة للمرأة مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال. ويجوز للمجلس التنفيذي دون سواه إدخال تعديلات على النظام المالي أو إجراء استثناءات منه، حسبما هو محدد في قرار الجمعية العامة ٢٨٩/٦٤ المتعلق بالاتساق على نطاق المنظومة.

البند ١-٢

يدخل هذا النظام المالي والقواعد المالية حيز النفاذ بمجرد إقراره من جانب المجلس التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة للمرأة.

البند ١-٣

تنطبق الأحكام المناسبة من النظام المالي للأمم المتحدة على أي مسألة غير مشمولة بحد ذاتها في هذا النظام المالي.

البند ١-٤

(أ) يضع وكيل الأمين العام/المدير التنفيذي قواعد مالية، تتماشى مع أحكام النظام المالي الذي يعتمده المجلس التنفيذي، لكفالة فعالية وكفاءة إدارة الشؤون المالية واستخدام الموارد بطريقة رشيدة. ويعمم وكيل الأمين العام/المدير التنفيذي القواعد المالية على أعضاء المجلس التنفيذي، للعلم، وذلك قبل ما لا يقل عن ٣٠ يوما من دخولها حيز النفاذ.

(ب) يجوز لوكيل الأمين العام/المدير التنفيذي تعديل القواعد المالية، إذا لزم الأمر، وعليه أن يعمم التعديلات على أعضاء المجلس التنفيذي، للعلم، وذلك قبل ما لا يقل عن ٣٠ يوما من دخولها حيز النفاذ.

(ج) يجوز لوكيل الأمين العام/المدير التنفيذي، حينما يعتبر ذلك ضروريا، تعليق تطبيق أي قاعدة من هذه القواعد المالية، وعليه أن يعمم القواعد المعلق تطبيقها على أعضاء المجلس التنفيذي، للعلم، بمجرد أن يدخل تعليقها حيز النفاذ.

القاعدة ١٠١

(أ) ينطبق هذا النظام المالي على الإدارة المالية لجميع أنشطة هيئة الأمم المتحدة للمرأة ما لم تشر الجمعية العامة أو المجلس التنفيذي إلى خلافه.

(ب) تنطبق الأحكام المناسبة من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة على أي مسألة غير مشمولة بحد ذاتها في هذه القواعد المالية.

باء – المساءلة

٢ – المساءلة

البند ٢-١

يتولى وكيل الأمين العام/المدير التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة للمرأة المسؤولية الكاملة عن جميع المراحل والجوانب التشغيلية لأنشطة هيئة الأمم المتحدة للمرأة، ويخضع للمساءلة بشأنها أمام المجلس التنفيذي مباشرة. ووكيل الأمين العام/المدير التنفيذي مسؤول وخاضع للمساءلة تماما أمام الأمين العام عن الإدارة المالية لأنشطة هيئة الأمم المتحدة للمرأة الممولة من الميزانية العادية للأمم المتحدة.

القاعدة ٢٠١

تُفتح حسابات لهيئة الأمم المتحدة للمرأة تقيَّد فيها جميع الموارد التي تديرها وتستخدمها الهيئة.

القاعدة ٢٠٢

(أ) يتولى وكيل الأمين العام/المدير التنفيذي مسؤولية إدارة هذه القواعد. ويجوز لوكيل الأمين العام/المدير التنفيذي، مع خضوعه دائما للمساءلة التامة، أن يفوض أياً من سلطاته غير المنصوص على إسنادها صراحة بموجب هذه القواعد إلى الأمينين العامين المساعدين/نائبي المدير التنفيذي و/أو إلى مدير شعبة التنظيم والإدارة و/أو إلى أي موظف آخر من موظفي الهيئة.

(ب) يجوز لأي من الموظفين ممن تُسند أو تُفوض إليهم أية سلطات بموجب هذا النظام أن يعين مندوبا مأذونا له بالتصرف نيابة عنه، ما لم ينص على خلاف ذلك في هذا النظام.

(ج) يكون وكيل الأمين العام/المدير التنفيذي، في إدارته لهذا النظام وهذه القواعد، مسؤولا عن إصدار وترتيب الاحتفاظ بالسجلات المالية الواجبة، وعن استعراض جميع العمليات المالية للهيئة واعتمادها. ويجوز لوكيل الأمين العام/المدير التنفيذي، أو للموظف الذي تُفوض إليه السلطة، إصدار التعليمات أو تحديد الإجراءات التي يعتبرها ضرورية لإدارة هذا النظام.

(د) يتم تفويض السلطة وإدخال التغييرات عليها بصورة خطية.

القاعدة ٢٠٣

جميع موظفي هيئة الأمم المتحدة للمرأة مسؤولون أمام وكيل الأمين العام/المدير التنفيذي عن قانونية الأعمال التي يقومون بها في سياق أداء واجباتهم الرسمية. وأي موظف يقوم بعمل يتنافى مع هذا النظام المالي والقواعد المالية، أو مع التعليمات التي قد تتصل بها، يتحمل شخصيا عواقب هذا العمل وما يستتبعه من مسؤولية مالية.

جيم – الموارد

٣ – الإطار العام

البند ٣-١

(أ) يكون وكيل الأمين العام/المدير التنفيذي مسؤولا عن فعالية وكفاءة تعبئة موارد هيئة الأمم المتحدة للمرأة لتنفيذ ولاية الهيئة وأنشطتها.

(ب) يجوز لوكيل الأمين العام/المدير التنفيذي تفويض سلطة تعبئة الموارد، حسب الاقتضاء.

البند ٣-٢

يجوز لهيئة الأمم المتحدة للمرأة أن تقبل المساهمات المقدمة من حكومات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وفي الوكالات المتخصصة وفي الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وكذلك من تلك المنظمات والوكالات نفسها. كما يجوز للهيئة أن تقبل مساهمات أخرى، بما فيها المساهمات المقدمة من مصادر حكومية دولية أو غير حكومية أو من القطاع الخاص، وأن تستخدمها للدعم العام للهيئة أو للأغراض التي تتفق مع أغراض الهيئة.

البند ٣-٣

(أ) يجوز لوكيل الأمين العام/المدير التنفيذي أن يبين للأطراف المساهمة العملة أو العملات اللازمة لأنشطة هيئة الأمم المتحدة للمرأة.

(ب) تُقوَّم المساهمات النقدية بدولارات الولايات المتحدة؛ غير أنه يجوز لوكيل الأمين العام/المدير التنفيذي قبول مدفوعات بالعملة المحلية للطرف المساهم إلى الحد الذي يرى وكيل الأمين العام/المدير التنفيذي أن من الممكن معه استخدام هذه العملة في تغطية الاحتياجات التشغيلية.

البند ٣-٤

في حالة قبول وكيل الأمين العام/المدير التنفيذي سداد مساهمة بعملة خلاف دولارات الولايات المتحدة، تتم تسوية المساهمات المسجلة وفقا لأية مكاسب أو خسائر تتحدد لاحقا في أسعار الصرف، إلا إذا وافق الطرف المساهم على إعادة تسديدها في حالة الخسارة.

البند ٣-٥

تقيَّد الأموال والمساهمات العينية الواردة في حساب الموارد العادية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة، باستثناء المساهمات المقدمة بموجب البند ٨-١، إذا كان الغرض من المساهمة هو الدعم العام للهيئة دون أن يفرض الطرف المساهم أي قيود على استخدامها.

البند ٣-٦

عندما تكون المساهمة موجهة إلى أغراض محددة تتفق مع سياسات هيئة الأمم المتحدة للمرأة وأهدافها وأنشطتها، تقيَّد المساهمات الواردة في حساب الموارد الأخرى للهيئة، وتُعامل وفقا لأحكام البند ٥ أو ٦ أدناه، حسب الاقتضاء.

البند ٣-٧

تخضع المساهمات في الموارد الأخرى للشروط التالية:

(أ) تُسدد المساهمات عملا باتفاق يعقد بين الطرف المساهم ووكيل الأمين العام/المدير التنفيذي؛

(ب) تُسدد المساهمات قبل توزيع الموارد من أجل تنفيذ الأنشطة المقررة لهيئة الأمم المتحدة للمرأة باستثناء ما هو منصوص عليه في البند ٣-٧ (ج)؛

(ج) بصرف النظر عما هو منصوص عليه في البند ٣-٧ (ب)، يجوز تخصيص اعتمادات على أساس مساهمات التمويل المشترك المستحقة القبض، وفقا للمبادئ التوجيهية للحد من المخاطر التي يضعها وكيل الأمين العام/المدير التنفيذي؛

(د) تغطي المساهمات بالكامل ما تتكبده هيئة الأمم المتحدة للمرأة من تكاليف إضافية في إدارة المساهمات.

البند ٣-٨

في حالة تقصير طرف مساهم في تسديد جزء من مساهمته أو مساهمته بكاملها لبند الموارد المخصصة المقدمة طوعيا لهيئة الأمم المتحدة للمرأة، أو في حالات الطوارئ غير المتوقعة، يحدد وكيل الأمين العام/المدير التنفيذي موارد مالية بديلة بالتشاور مع الأطراف المساهمة، دون التأثير على الأنشطة الممولة بواسطة الموارد غير المخصصة المقدمة طوعيا، ويقدم تقريرا بهذا الشأن إلى المجلس التنفيذي في دورته المقبلة.

القاعدة ٣٠١

يقدم وكيل الأمين العام/المدير التنفيذي تقريرا سنويا إلى المجلس التنفيذي بشأن مجموع المساهمات الواردة من المصادر الحكومية الدولية أو غير الحكومية، أو مصادر القطاع الخاص، أو الأفراد.

القاعدة ٣٠٢

تُسجل المساهمات والإيرادات المقدمة لدعم أغراض هيئة الأمم المتحدة للمرأة في الحسابات التالية:

- الاشتراكات المقررة (الميزانية العادية) المقدمة إلى الموارد العادية بمقتضى طريقة المنح؛
- التبرعات للموارد العادية (موارد غير مخصصة)؛
- موارد تقاسم التكاليف المقدمة للموارد الأخرى (موارد مخصصة)؛
- مساهمات الصناديق الاستئمانية المقدمة إلى الموارد الأخرى؛
- مساهمات الحكومات المضيفة في تكاليف المكاتب القطرية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة المقدمة للموارد الأخرى؛
- إيرادات متنوعة.

القاعدة ٣٠٣

يُقدم تقرير سنوي إلى المجلس التنفيذي بشأن المساهمات المنفردة التي تتجاوز قيمتها ١٠٠ ٠٠٠ دولار المقدمة من مصادر حكومية دولية أو غير حكومية أو من القطاع الخاص، أو الأفراد.

القاعدة ٣٠٤

عملا بالبند ٣-٧، يصدر وكيل الأمين العام/المدير التنفيذي مبادئ توجيهية لكفالة التخفيف من المخاطر إلى أدنى حد ممكن.

٤ - التبرعات المقدمة للموارد العادية

البند ٤-١

يحدد المجلس التنفيذي الهدف العام للتبرعات.

البند ٤-٢

يجوز أن يكون التعهد بالتبرعات على أساس متعدد السنوات أو سنوي.

البند ٤-٣

تُسدد التبرعات وغيرها من المساهمات دون تقييد فيما يتعلق باستخدامها. ولا تتمتع أية حكومة مساهمة بمعاملة خاصة فيما يتعلق بتبرعاتها، ولا تجرى مفاوضات بين الحكومات المساهمة والبلدان المشمولة بالبرامج بشأن استخدام العملات المتبرع بها لهيئة الأمم المتحدة للمرأة.

البند ٤-٤

تُسدد التبرعات بعملات يسهل على هيئة الأمم المتحدة للمرأة استخدامها، بما يتفق مع ضرورة تحقيق الكفاءة والاقتصاد في العمليات، أو بعملات قابلة للتحويل بأقصى حد ممكن إلى عملات يسهل على الهيئة استخدامها.

البند ٤-٥

مع عدم الإخلال بالمؤتمر السنوي لإعلان التبرعات الذي يعقده الأمين العام، يعقد اجتماع خاص لتمويل هيئة الأمم المتحدة للمرأة على أساس سنوي في سياق المجلس

التنفيذي، يتم من خلاله رسميا إعلان التبرعات للموارد العادية للهيئة. ويكون هذا الاجتماع الخاص بالتمويل الموعد الذي تقوم فيه الدول الأعضاء بما يلي:

(أ) إعلان تبرعاتها لهيئة الأمم المتحدة للمرأة على النحو التالي: تقديم التزام أكيد بالتمويل للعام الجاري؛ وتبرع أكيد أو بيان للتبرع للعام التالي من قبل الجهات القادرة على ذلك؛ وتبرع أكيد أو مبدئي للعام الثالث؛

(ب) إعلان مواعيد السداد عن العام الجاري، مع مراعاة أن السداد المبكر أمر مرحَّب به.

٥ - مساهمات تقاسم التكاليف المقدمة إلى الموارد الأخرى

البند ٥-١

يؤذن لوكيل الأمين العام/المدير التنفيذي بالدخول في اتفاقات لتقاسم التكاليف، شريطة قبول البلد المتلقي أو البلدان المتلقية بهذه الترتيبات لتقاسم التكاليف. ويجوز للمجلس التنفيذي وضع مبادئ لهذه الاتفاقات.

القاعدة ٥٠١

تُفوض سلطة تعبئة موارد تقاسم التكاليف لوكيل الأمين العام/المدير التنفيذي، الذي يجوز له تفويض هذه السلطة إلى الأمينين العامين المساعدين/نائبي المدير التنفيذي وإلى مسؤولين آخرين في هيئة الأمم المتحدة للمرأة، بمن فيهم رؤساء المكاتب الإقليمية ودون الإقليمية والقطرية.

القاعدة ٥٠٢

يُنص على مساهمات تقاسم التكاليف في وثيقة المشروع و/أو الاتفاق المبرم مع الطرف المساهم. وتكون هذه المساهمات مستحقة الدفع قبل تحقق الالتزامات والمصروفات المتصلة بها وفقا لجدول زمني للمدفوعات يُتفق عليه بصورة خطية مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة.

القاعدة ٥٠٣

لأغراض المحاسبة، تُقوَّم المساهمات بدولارات الولايات المتحدة؛ بيد أن هيئة الأمم المتحدة للمرأة تقبل مدفوعات بالعملة المحلية للحكومة المستفيدة بحيث يمكن استخدام تلك العملة في تلبية مستلزمات مصروفات المشاريع.

القاعدة ٥٠٤

تُسجل مساهمات تقاسم التكاليف في حساب هيئة الأمم المتحدة للمرأة باعتبارها ''موارد أخرى''، وتُقيد أي فوائد مستحقة على الأرصدة الفائضة مؤقتا في هذا الحساب.

القاعدة ٥٠٥

يكفل وكيل الأمين العام/المدير التنفيذي سداد التكاليف غير المباشرة بما لا يتجاوز المستويات التي يأذن بها المجلس التنفيذي.

٦ - مساهمات الصناديق الاستئمانية في الموارد الأخرى

البند ٦-١

لوكيل الأمين العام/المدير التنفيذي أن ينشئ صناديق استئمانية لأغراض محددة بما يتفق مع سياسات هيئة الأمم المتحدة للمرأة وأهدافها وأنشطتها. وللمجلس التنفيذي وحده دون غيره إنشاء صناديق استئمانية تنطوي بصورة مباشرة أو غير مباشرة على تحميل مسؤوليات مالية إضافية على الهيئة.

البند ٦-٢

لوكيل الأمين العام/المدير التنفيذي أن ينشئ صناديق استئمانية بناء على طلب الأمين العام لتقديم المساعدة استجابة لقرارات الأمم المتحدة.

القاعدة ٦٠١

يصدر وكيل الأمين العام/المدير التنفيذي المبادئ التوجيهية لإنشاء الصناديق الاستئمانية وإدارتها. ولكفالة إدارة الصناديق الاستئمانية بصورة تكفل كفاءة التكلفة، يجوز لوكيل الأمين العام/المدير التنفيذي أن يحدد الحد الأدنى للمساهمات الذي يجوز له أن يرفض إنشاء الصناديق الاستئمانية ما لم تصل إليه.

القاعدة ٦٠٢

تُدار الصناديق الاستئمانية والأنشطة الممولة منها وفقا لنظم هيئة الأمم المتحدة للمرأة وقواعدها وتوجيهاتها السارية وتخضع لها، ما لم يقرر المجلس التنفيذي خلاف ذلك.

القاعدة ٦٠٣

يُعهد بسلطة تعبئة موارد الصناديق الاستئمانية، بما في ذلك سلطة توقيع اتفاقات الصناديق الاستئمانية وإصدار اختصاصات الصناديق الاستئمانية، إلى وكيل الأمين العام/المدير التنفيذي، الذي يجوز له تفويض هذه السلطة إلى الأمينين العامين المساعدين/نائبي المدير التنفيذي وإلى مسؤولين آخرين في هيئة الأمم المتحدة للمرأة، بمن فيهم رؤساء المكاتب الإقليمية ودون الإقليمية والقطرية.

القاعدة ٦٠٤

في حالة عدم استلام دفعات المساهمات المقدمة إلى الصناديق الاستئمانية الموجهة إلى نشاط محدد وفق الجدول الزمني المتفق عليه للدفع، أو التمويل الإضافي اللازم لتغطية الزيادة غير المتوقعة في المصروفات، أو عدم وفاء الجهة أو الجهات المانحة بالتزاماتها، يجوز لوكيل الأمين العام/المدير التنفيذي تعديل النشاط المعني بالأمر أو وقفه.

القاعدة ٦٠٥

يكفل وكيل الأمين العام/المدير التنفيذي سداد التكاليف غير المباشرة بما لا يتجاوز المستويات التي يأذن بها المجلس التنفيذي.

٧ - مساهمات الحكومات المضيفة في تكاليف المكاتب القطرية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

البند ٧-١

(أ) يضع وكيل الأمين العام/المدير التنفيذي الترتيبات لجمع المساهمات من الحكومات المضيفة سواء نقدية و/أو عينية لتغطية تكاليف المكاتب القطرية التابعة لهيئة الأمم المتحدة للمرأة، وفقا للاتفاقات المبرمة بين هيئة الأمم المتحدة للمرأة والحكومات المضيفة المعنية. وتجرى المفاوضات حول حجم هذه المساهمات و/أو شكلها، وفقا للقرارات ذات الصلة التي يتخذها المجلس التنفيذي ويُراعى في تلك المفاوضات الظروف الاقتصادية في البلدان المعنية، وقد تنتهي بأن يمنحها وكيل الأمين العام/المدير التنفيذي إعفاء جزئيا من المساهمات.

(ب) تقيد المساهمات النقدية في تكاليف المكاتب القطرية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة لحساب الميزانية المتكاملة للهيئة.

٨ - المساهمات في الموارد العادية بموجب طريقة المنح

البند ٨-١

تُمول موارد هيئة الأمم المتحدة للمرأة اللازمة لخدمة العمليات الحكومية الدولية المعيارية والأنشطة المتعلقة بالسياسات والبرامج في شكل منحة من الميزانية البرنامجية للأمم المتحدة حسبما وافقت عليه الجمعية العامة. وتمتثل هيئة الأمم المتحدة للمرأة للأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم (ST/SGB/2000/8).

البند ٨-٢

يقدم وكيل الأمين العام/المدير التنفيذي، عن طريق الأمين العام، إلى الجمعية العامة تقريرا عن استخدام المنحة.

٩ - إيرادات متنوعة

البند ٩-١

تُصنف جميع إيرادات صندوق الأمم المتحدة للسكان بوصفها إيرادات متنوعة، ما عدا:

(أ) الإيرادات المتحصلة من الأصناف المحددة في البنود من ٣-١ لغاية ٦-٢؛

(ب) إيرادات الفائدة؛

(ج) المستردات المباشرة للمبالغ المدفوعة فيما يتعلق بالمشاريع خلال الفترة المعتمدة لنشاط البرنامج أو المشروع، أي قبل تخصيص اعتماد نهائي يغطي تقديم هيئة الأمم المتحدة للمرأة المساعدة إلى البرنامج أو المشروع؛

(د) المستردات المباشرة للمبالغ المدفوعة فيما يتعلق بالميزانية المتكاملة خلال فترة الميزانية الجارية؛

(هـ) السلف أو الودائع في الصناديق الاستئمانية؛

(و) الإيرادات الآتية من خطة الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين؛

(ز) المبالغ المخصصة بخلاف ذلك لقيدها لحساب الميزانية المتكاملة، بما في ذلك، في جملة أمور، الإيرادات الآتية من استرداد تكاليف غير مباشرة والإيرادات الصافية المتصلة بخدمات الشراء المقدمة إلى أطراف ثالثة.

البند ٩-٢

يُحتفظ بإيرادات الفوائد أو الاستثمارات فيما يتصل بالصناديق الاستئمانية ما لم يأذن وكيل الأمين العام/المدير التنفيذي بخلاف ذلك.

البند ٩-٣

المستردات من المبالغ المدفوعة لنفقات المشروع خلال فترة أي مشروع، أي قبل إغلاق المشروع ماليا، بما في ذلك المبالغ المستردة في شكل عائدات بيع الأصول المتعلقة بذلك المشروع، تُقيد في الرصيد الدائن للحسابات التي سددت منها أصلا. وتُقيد المبالغ المستردة بعد ذلك في الإيرادات المتنوعة.

القاعدة ٩٠١

المستردات من المبالغ المدفوعة الممولة من ميزانية معينة، بما في ذلك المبالغ المستردة في شكل عائدات بيع الأصول، تُقيد في الرصيد الدائن للحسابات التي سددت منها أصلا إذا وردت في نفس الفترة المالية. وتُقيد المبالغ المستردة بعد ذلك في الإيرادات المتنوعة.

دال - الفترات المالية

١٠ - فترة التخطيط

البند ١٠-١

تُحدد في الخطة الاستراتيجية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة فترة التخطيط، لأغراض الاستفادة المقترحة من الموارد، على النحو المبين في الفرع هاء.

البند ١٠-٢

ضمانا للاستمرارية في تخطيط وبرمجة وتنفيذ المساعدة التي تقدمها هيئة الأمم المتحدة للمرأة إلى المشاريع، تكون الفترة المالية، لأغراض الاستفادة المقترحة من الموارد، هي مدة كل مشروع حسب المحدد في وثيقة المشروع.

البند ١٠-٣

تتألف الفترة المالية، لأغراض تحمل وتعليل النفقات فيما يتعلق بالأنشطة البرنامجية، بما في ذلك سداد التكاليف غير المباشرة ذات الصلة، من سنة تقويمية واحدة.

القاعدة ١٠٠١

لا تتجاوز الفترة المالية لغرض رصد الموارد عملا بالبند ١٠-٢ مدة استمرار المشروع على النحو المحدد في وثيقة المشروع.

١١ - فترة الميزانية المتكاملة والميزانية العادية

البند ١١-١

تتألف الفترة المرصودة لأغراض الاستفادة المقترحة من الميزانية المتكاملة والميزانية العادية من سنتين تقويميتين متتاليتين (يشار إليها فيما يلي بفترة الميزانية)، تكون أولاهما سنة زوجية.

١٢ - البيانات المالية

البند ١٢-١

يقدم وكيل الأمين العام/المدير التنفيذي إلى المجلس التنفيذي البيانات المالية السنوية فيما يتعلق بهيئة الأمم المتحدة للمرأة، التي تشمل حسابات الموارد العادية والموارد الأخرى. وتُعد هذه البيانات المالية وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

القاعدة ١٢٠١

وكيل الأمين العام/المدير التنفيذي مسؤول عن تقديم البيانات المالية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر من كل عام. ويتولى مدير شعبة التنظيم والإدارة إعداد البيانات المالية لجميع حسابات هيئة الأمم المتحدة للمرأة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر من كل عام وتقديمها إلى وكيل الأمين العام/المدير التنفيذي. ويشهد مدير شعبة التنظيم والإدارة، على حد علمه ومعلوماته واعتقاده، أن جميع المعاملات المادية قد قُيدت على النحو الصحيح في السجلات المحاسبية وأدرجت على النحو الصحيح في البيانات المالية والجداول الداعمة.

القاعدة ١٢٠٢

يوقّع وكيل الأمين العام/المدير التنفيذي البيانات المالية عقب التصديق عليها، ويقدمها إلى مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة في موعد غايته ٣٠ نيسان/أبريل من السنة التالية لدراستها وإبداء رأيه فيها. وتُقدم في نفس الوقت نسخ من البيانات المالية والجداول المشار إليها في هذا البند إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارية والميزانية (المشار إليها فيما بعد باسم ”اللجنة الاستشارية“).

القاعدة ١٢٠٣

يُحتفظ بالسجلات المحاسبية وغيرها من السجلات المالية وجميع المستندات الداعمة للفترات التي يتفق عليها مع مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة، ويجوز بعدها، بإذن من وكيل الأمين العام/المدير التنفيذي، إعدام هذه السجلات والمستندات.

هاء - الاستفادة المقترحة من الموارد

١٣ - الإطار العام

البند ١٣-١

يقدم وكيل الأمين العام/المدير التنفيذي إلى المجلس التنفيذي، خطة استراتيجية للاستفادة من الموارد المتوقعة خلال الفترة التخطيطية التالية، وذلك لإقرارها. ويقدم وكيل الأمين العام/المدير التنفيذي إلى الأمين العام مقترحات لإعداد الخطة البرنامجية لفترة السنتين لهيئة الأمم المتحدة للمرأة كجزء من الإطار الاستراتيجي المقترح وفقا للأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم (ST/SGB/2000/8). وينبغي مواءمة هذه المقترحات مع الخطة الاستراتيجية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة على نحو ما اعتمدها المجلس التنفيذي وامتثالا للمرفق الأول لقرار الجمعية العامة ١٦٢/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بشأن تدابير أخرى لإعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بها.

البند ١٣-٢

تحدد الخطة الاستراتيجية أهداف ونتائج هيئة الأمم المتحدة للمرأة واحتياجاتها المالية المسقطة، مقرونة بمعلومات كاملة عن الاتجاهات الرئيسية للسياسة التي تنوي الهيئة انتهاجها طوال فترة التخطيط. وتتضمن الخطة تقديرا متعدد السنوات للموارد وتكاليف البرامج.

البند ١٣-٣

يجوز لوكيل الأمين العام/المدير التنفيذي إقرار تقديم مساعدة من هيئة الأمم المتحدة للمرأة إلى البرامج والمشاريع القطرية والإقليمية والأقاليمية، ضمن الحدود التي قد يفرضها المجلس التنفيذي من حين لآخر.

البند ١٣-٤

باستثناء موارد الميزانية العادية التي تعتمدها الجمعية العامة، تتاح إلى أقصى حد ممكن جميع موارد هيئة الأمم المتحدة للمرأة، التي تتوافر بعد تدبير الاعتماد اللازم للميزانية المتكاملة، للأنشطة البرنامجية، رهنا فقط بالاحتفاظ على نحو مستمر بالاحتياطات الواردة في البندين ١٩-٢ و ١٩-٣ من النظام المالي.

البند ١٣-٥

يسترشد وكيل الأمين العام/المدير التنفيذي بالخطة الاستراتيجية المعتمدة من قبل المجلس التنفيذي لاستخدام التبرعات، وذلك عند تخصيص الموارد المتاحة للأنشطة البرنامجية على النحو المبين في البند ١٣-١. ويأخذ وكيل الأمين العام/المدير التنفيذي أيضا بتوجيهات الجمعية العامة لاستخدام موارد الميزانية العادية فيما يتعلق بالمهام المعيارية التي تضطلع بها هيئة الأمم المتحدة للمرأة.

البند ١٣-٦

تصدر التفويضات المالية للسحب من الموارد العادية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة، حسب القاعدة ٣٠٢، على أساس التمويل الجزئي.

البند ١٣-٧

يضع وكيل الأمين العام/المدير التنفيذي سياسات وإجراءات مشاركة هيئة الأمم المتحدة للمرأة في دعم الميزانيات القطاعية والأموال المجمعة. وتنص السياسات والإجراءات على أنه يجوز لهيئة الأمم المتحدة للمرأة تقديم مساهمات مالية لدعم الميزانيات القطاعية أو الأموال المجمعة. وتنص السياسات والإجراءات على أن تقدم الهيئة تقارير إلى المجلس التنفيذي عن الحالة المالية للموارد التي حصل عليها من الهيئة أو عن طريقها استنادا إلى مجموع الموارد المختلطة المساهم بها في دعم الميزانيات القطاعية أو الأموال المجمعة، على أساس إعداد التقارير عن البرامج والتقارير المالية المنصوص عليها في الاتفاق المبرم بين المشاركين في دعم وتنظيم الميزانيات القطاعية أو الأموال المجمعة. ويكون قيد المصروفات بالنسبة لموارد الهيئة المساهم بها في دعم الميزانيات القطاعية أو الأموال المجمعة على أساس تناسبي، بما في ذلك مجموع المساهمات المقدمة من الأطراف المشاركة.

١٤ - أنشطة البرامج والمشاريع

البند ١٤-١

تمشيا مع الغايات المحددة في الخطة الاستراتيجية على النحو الذي اعتمده المجلس التنفيذي، يقوم وكيل الأمين العام/المدير التنفيذي بالتخطيط للمساعدة التي تقدمها هيئة الأمم المتحدة للمرأة من أجل تحقيق الغايات المبينة في الخطة الاستراتيجية، وذلك رهنا بتوافر الموارد المنتظرة في حدود المعقول.

القاعدة ١٤٠١

يقوم وكيل الأمين العام/المدير التنفيذي، حسب الاقتضاء، باستعراض مدى ملاءمة الخطة الاستراتيجية من أجل ضمان عدم تجاوز المصروفات المقررة والفعلية للموارد المتاحة واتساقها على أوثق وجه ممكن مع مستوى الموارد التي يتوقع أن تكون متاحة لهذا الغرض.

القاعدة ١٤٠٢

يتم إقرار وتنفيذ أنشطة البرامج والتزاماتها ومصروفاتها رهنا بتوافر الموارد، أي النقدية الجاهزة أو خطابات الاعتماد غير القابلة للإلغاء.

١٥ - إعداد وتقديم واعتماد العنصر الخاص بهيئة الأمم المتحدة للمرأة في الميزانية العادية

البند ١٥-١

يتولى وكيل الأمين العام/المدير التنفيذي إعداد الاحتياجات من الموارد اللازمة لخدمة العمليات الحكومية الدولية المعيارية ويقدمها إلى الأمين العام لكي يُنظر فيها في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة من الأمين العام لفترة السنتين. ويتم ربط هذه المقترحات بالخطة الاستراتيجية لفترة التخطيط ذات الصلة.

البند ١٥-٢

يتم إعداد الميزانية العادية المقترحة والنظر فيها وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، والقواعد التي تنظم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم (ST/SGB/2000/8)، ووفقا للقرارات والمبادئ التوجيهية ذات الصلة التي تعتمدها الجمعية العامة.

القاعدة ١٥٠١

وكيل الأمين العام/المدير التنفيذي مسؤول عن إعداد أي مقترحات تنطوي على تغيير في مستوى موارد الميزانية العادية الذي اعتمدته الجمعية العامة قد ينشأ عن الولايات الإضافية التي تضعها الهيئات التشريعية ذات الصلة، حسب ما توضحه بيانات الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية، وهو مسؤول أيضا عن إحالة تلك المقترحات إلى الأمين العام. ويقدم الأمين العام المقترحات النهائية لتنظر فيها الجمعية العامة وتعتمدها لاحقا، ويجوز لوكيل الأمين العام/المدير التنفيذي أن يعرض المقترحات ويمثل الهيئة في مناقشات الهيئات التشريعية بشأنها.

البند ١٥-٣

يجوز لوكيل الأمين العام/المدير التنفيذي أن يقدم إلى الأمين العام، عند الاقتضاء، مقترحات تكميلية لتعديل الميزانية العادية.

١٦ - إعداد وتقديم واعتماد الميزانية المتكاملة

البند ١٦-١

يتولى وكيل الأمين العام/المدير التنفيذي إعداد الميزانية المتكاملة. التي تغطي الأنشطة البرنامجية وأنشطة فعالية التنمية وأنشطة تنسيق التنمية التي تضطلع بها الأمم المتحدة إضافة إلى أنشطة الإدارة والأغراض الخاصة، ويتم ربطها بالخطة الاستراتيجية لفترة التخطيط الجارية.

القاعدة ١٦٠١

(أ) تشمل مصروفات الميزانية مرتبات الموظفين ومكافآتهم الأخرى المحسوبة، لأغراض الميزانية المتكاملة المقترحة، على أساس صاف يقابل لكل رتبة جداول المرتبات الصافية التي وافقت عليها الجمعية العامة لموظفي الأمم المتحدة من نفس الرتبة.

(ب) يجوز لوكيل الأمين العام/المدير التنفيذي، حسبما يُؤذن له بموجب قرار من المجلس التنفيذي لدى موافقته على الميزانية المتكاملة، أن ينقل الاعتمادات فيما بين بنود الاعتماد ضمن الميزانية المتكاملة مع مراعاة الحدود المأذون بها.

(ج) تتضمن الميزانية المتكاملة المقترحة اعتمادات من أجل تسديد المبالغ التي دفعها موظفو هيئة الأمم المتحدة للمرأة برسم ضرائب الدخل المحصلة منهم فيما يتعلق بإيراداتهم المتأتية من العمل لدى الهيئة.

القاعدة ١٦٠٢

تتألف الميزانية المتكاملة المقترحة مما يلي:

(أ) موجز تنفيذي يعرض لمحة عامة والاستراتيجية المعتمدة؛

(ب) الإطار المالي للمنظمة الذي يغطي الموارد المتاحة واستخدام هذه الموارد، سواء كانت موارد عادية أو موارد أخرى؛

(ج) مقترحات الميزانية، مشفوعة ببيانات تفسيرية تغطي أنشطة البرامج وأنشطة فعالية التنمية وتنسيق التنمية التي تضطلع بها الأمم المتحدة فضلا عن أنشطة الإدارة والأغراض الخاصة؛

(د) الجداول والأرقام ذات الصلة المتعلقة بتقديرات الميزانية والوظائف؛

(هـ) مشروع قرار بشأن الاعتمادات.

البند ١٦-٢

تغطي الميزانية المتكاملة الالتزامات والمصروفات المقترحة والإيرادات المتوقعة المرتبطة بالميزانية المتكاملة، وتُقدم بدولارات الولايات المتحدة.

البند ١٦-٣

يقوم وكيل الأمين العام/المدير التنفيذي في كل دورة من دورات المجلس التنفيذي التي تسبق مباشرة بدء فترة من فترات الميزانية بتقديم الميزانية المتكاملة المقترحة للهيئة في فترة الميزانية المقبلة. وتُحال الميزانية المتكاملة المقترحة إلى جميع أعضاء المجلس التنفيذي قبل ستة أسابيع على الأقل من بدء الدورة للنظر فيها.

البند ١٦-٤

يحيل وكيل الأمين العام/المدير التنفيذي الميزانية المتكاملة المقترحة إلى اللجنة الاستشارية للنظر فيها، قبل إحالتها إلى أعضاء المجلس التنفيذي بموجب البند ١٦-٣ أعلاه.

البند ١٦-٥

يُحال تقرير اللجنة الاستشارية إلى جميع أعضاء المجلس التنفيذي بمجرد توافره، ويُنظر فيه قبل اتخاذ أية قرارات بشأن الميزانية المتكاملة المقترحة.

البند ١٦-٦

يقوم المجلس التنفيذي، في الدورة التي تسبق مباشرة بدء فترة الميزانية، باعتماد الميزانية المتكاملة لفترة الميزانية التالية.

البند ١٦-٧

يتم إعداد الميزانية المتكاملة المقترحة وفقا للمبادئ التوجيهية التي يعتمدها المجلس التنفيذي، وتكون مشفوعة بالمعلومات والمرفقات والبيانات الإيضاحية التي يطلبها المجلس التنفيذي، أو أية بيانات أخرى يعتبرها وكيل الأمين العام/المدير التنفيذي ضرورية ومفيدة.

البند ١٦-٨

يجوز لوكيل الأمين العام/المدير التنفيذي أن يقدم إلى المجلس التنفيذي مقترحات تكميلية لتعديل الميزانية المتكاملة، كلما كان ذلك ضروريا.

البند ١٦-٩

يجوز لوكيل الأمين العام/المدير التنفيذي، عقب دورة المجلس التنفيذي في السنة الثانية من فترة الميزانية، أن يستخدم من المخصصات الاحتياطية في الميزانية ما يصل إلى ثلاثة في المائة من المبلغ الإجمالي المعتمد للاحتياجات غير المنظورة الناشئة عن تقلب العملات أو التضخم أو قرارات الجمعية العامة. ويقدَّم تقرير عن هذا الاستخدام إلى المجلس التنفيذي في دورته العادية التالية عن طريق اللجنة الاستشارية.

البند ١٦-١٠

يقوم وكيل الأمين العام/المدير التنفيذي بإعداد مقترحات تكميلية لتعديل الميزانية المتكاملة في شكل يتفق مع الميزانية المتكاملة المعتمدة، ويقدم تلك المقترحات أولا إلى اللجنة الاستشارية لدراستها ثم إلى المجلس التنفيذي.

القاعدة ١٦٠٣

يقدم وكيل الأمين العام/المدير التنفيذي، عند تقديمه المقترحات التكميلية للميزانية، المعلومات المفصلة التي يراها ضرورية لتفسير المدى الذي ترجع به الاعتمادات الإضافية المطلوبة إلى التغير في معدلات التضخم السابقة أو في توقعاتها، أو إلى التذبذبات غير المتوقعة في أسعار العملات، أو غير ذلك من عوامل التكلفة غير المتوقعة.

واو – الاستخدام المعتمد للموارد

١٧ – ميزانية الأنشطة البرنامجية

البند ١٧–١

تشكل ميزانية المشروع المتعلقة بالمساعدة التي تقدمها هيئة الأمم المتحدة للمرأة إلى مشروع ما، كما هو وارد في وثيقة المشروع المعتمدة، تخصيص وكيل الأمين العام/المدير التنفيذي الموارد للوكالة المنفذة، أو في إطار الطرائق التنفيذية المنسقة، للشريك المنفذ، من أجل تنفيذ المساعدة التي تقدمها الهيئة إلى المشروع. ولأغراض البند ١٧–٢ أدناه، تُقدم ميزانية المشروع في شكل أجزاء سنوية.

البند ١٧–٢

تشكل الميزانيات التي يصدرها وكيل الأمين العام/المدير التنفيذي، والتي تأذن بتكبد النفقات والدخول في الالتزامات، حدا أقصى لالتزامات ومدفوعات السنة الجارية ولالتزامات السنوات المقبلة فيما يتعلق بالمشروع الذي رُصدت له الميزانية.

البند ١٧–٣

يتم توفير ميزانيات للالتزامات والمدفوعات طيلة فترة المشروع المتعلقة بها. وبعد إكمال المشروع يعاد رصيد الموارد غير المنفقة إلى حساب هيئة الأمم المتحدة للمرأة.

البند ١٧–٤

يؤذن لوكيل الأمين العام/المدير التنفيذي، في حدود تقديرات إجمالي النفقات البرنامجية السنوية، بتكبد نفقات فوق أو دون التقديرات السنوية لكل مشروع على حدة وفقا للتقدم الفعلي في المشروع ولاحتياجاته.

القاعدة ١٧٠١

يجوز لوكيل الأمين العام/المدير التنفيذي أن يوافق على الميزانيات على أساس سنوي أو متعدد السنوات، وفقا للخطة الاستراتيجية، من أجل تغطية المصروفات التي قد تُتكبد فيما يتعلق بالمشاريع القطرية أو المشتركة بين البلدان الممولة من حساب هيئة الأمم المتحدة للمرأة. وتخضع هذه الميزانيات في كل حالة على حدة لمدى توافر الموارد.

القاعدة ١٧٠٢

رهنا بالخطة الاستراتيجية التي وافق عليها المجلس التنفيذي ووفقا للبنود ذات الصلة، يجوز لوكيل الأمين العام/المدير التنفيذي أن يوافق من وقت لآخر على تنقيحات في الميزانية المعتمدة للأنشطة البرنامجية على نحو ما يشار إليه في البند ١٧-٥، بما في ذلك:

(أ) تنقيحات تعكس التغيرات التي تطرأ على معدل المصروفات الفعلية على مشروع معين، وما يترتب على ذلك من إعادة جدولة المساهمات المقدمة في المشروع من سنة إلى أخرى؛ أو

(ب) تنقيحات تتم عقب إكمال مشروع معين وفقا للبند ١٧-٣.

ويرصد وكيل الأمين العام/المدير التنفيذي عن كثب الحاجة إلى إجراء هذه التنقيحات بالتشاور مع الوكالة المنفذة و/أو الشريك المنفذ (إن وجد) والحكومة المستفيدة، ويقوم، رهنا بالحدود الإجمالية المبينة الخطة الاستراتيجية، بإدراج تلك التغييرات في الميزانيات حسبما يكون ضروريا من أجل كفالة الاستخدام الأمثل لجميع الموارد المتاحة لهيئة الأمم المتحدة للمرأة.

القاعدة ١٧٠٣

تخطر الوكالة المنفذة و/أو الشريك المنفذ، إن وجد، المسؤولة عن تنفيذ المشروع وكيل الأمين العام/المدير التنفيذي عندما ترى أن جميع الأنشطة التشغيلية المرتبطة بمشروع معين قد تم الانتهاء منها أو توقفها، وأنه ينبغي إنهاء المشروع.

(أ) تعتبر أنشطة المشروع مكتملة ماليا عندما يتم إكمالها أو إنهاؤها تشغيليا، ويتم تسجيل جميع المعاملات، وإغلاق حسابات المشروع.

(ب) تنجز الأعمال المتعلقة بإكمال أنشطة المشروع ماليا في غضون ثمانية عشر شهرا بعد الشهر الذي يتم فيه إكمالها أو إنهاؤها تشغيليا.

(ج) (١) إثر إكمال أنشطة المشروع مالياً، تُعاد أي مبالغ متبقية في حساب المشروع، بعد تسوية التزاماته، إلى المانح أو تقيد في الرصيد الدائن لحساب هيئة الأمم المتحدة للمرأة تحت بند ''إيرادات متنوعة''، أو تُحمل على الموارد الأخرى التي تديرها الهيئة والتي تأتّت منها المبالغ المتبقية؛ (٢) إثر إكمال أنشطة المشروع مالياً، تحمل أي التزامات متبقية للمشروع على حساب هيئة الأمم المتحدة للمرأة تحت بند ''إيرادات متنوعة''، أو تُحمل على الموارد الأخرى التي تديرها الهيئة والتي تأتّت منها الالتزامات.

(د) تقيد المدفوعات أو المبالغ المستردة غير المنظورة المتعلقة بالمشاريع المكتملة ماليا في الرصيد المدين أو الدائن لحساب هيئة الأمم المتحدة للمرأة تحت بند ''إيرادات متنوعة''، أو تُحمل على الموارد الأخرى التي تديرها الهيئة والتي تأتت منها تلك المدفوعات أو المبالغ المستردة.

(هـ) يضع وكيل الأمين العام/المدير التنفيذي سياسات وإجراءات فيما يتعلق بالتسويات الصافية لحسابات المشاريع المكتملة ماليا.

البند ١٧-٥

تظل الميزانية النهائية للمساعدة التي تقدمها هيئة الأمم المتحدة للمرأة إلى مشروع ما بموجب أحكام البند ١٧-٣ أعلاه متوافرة طيلة الفترة اللازمة للوفاء بأي التزامات قانونية معلقة للمشروع. وعندما يتم الوفاء بجميع الالتزامات القانونية من الميزانية، ترد أي موارد متبقية إلى حساب الهيئة.

١٨ - اعتمادات للميزانية المتكاملة

البند ١٨-١

تعتبر الميزانية المتكاملة التي يقرها المجلس التنفيذي بمثابة إذن لوكيل الأمين العام/المدير التنفيذي بالدخول في التزامات وسداد مدفوعات للأغراض التي أقرت من أجلها الاعتمادات وفي حدود المبالغ المعتمدة لها.

القاعدة ١٨٠١

يكون مدير شعبة التنظيم والإدارة مسؤولا عن كفالة بقاء جميع الالتزامات والمدفوعات المتعلقة بالميزانية المتكاملة التي وافق عليها المجلس التنفيذي في حدود الاعتمادات، وعدم الدخول في الالتزامات أو تكبد المدفوعات إلا للأغراض المعتمدة. ويقوم المدير في بداية كل فترة من فترات الميزانية برصد مخصصات الموارد على أساس يتسق مع الاعتمادات التي وافق عليها المجلس التنفيذي.

(أ) يجوز لمدير شعبة التنظيم والإدارة أن يزيد أو ينقص مبلغ الرصد حسب الاقتضاء. ولا يجوز لأي قسم أخر أو وحدة أخرى نقل المخصصات فيما بين فئات الصرف إلا بموافقة خطية منه.

(ب) وفي نهاية السنة التقويمية الأولى من أي فترة من فترات الميزانية، يتم ترحيل أي رصيد حر من الاعتمادات ويظل متاحا للصرف في السنة التالية حسبما يأذن به مدير شعبة التنظيم والإدارة.

القاعدة ١٨٠٢

يقوم شعبة التنظيم والإدارة ومدير شعبة الموارد البشرية بإصدار ملاك للموظفين عند بداية كل سنة يبين عدد ورتب الوظائف التي اعتمدها المجلس التنفيذي لتلك السنة في الميزانية المتكاملة.

القاعدة ١٨٠٣

يجوز لوكيل الأمين العام/المدير التنفيذي، في الحدود التي قد يحددها المجلس التنفيذي، أن يأذن بالدخول في التزامات من الموارد التي ستتاح في السنوات المقبلة، والتي لم تُرصد لها اعتمادات في الميزانية أو تصدر بشأنها أذون مالية أخرى. وتشكل هذه الالتزامات أول مبالغ تُخصم من الاعتمادات ذات الصلة مستقبلا مع إقرار المجلس التنفيذي لهذه الاعتمادات للسنوات المقبلة.

البند ١٨-٢

تتاح الاعتمادات المرصودة للميزانية المتكاملة لتغطية الالتزامات والمدفوعات خلال فترة الميزانية التي تنشأ فيها.

البند ١٨-٣

تظل الاعتمادات غير المنفقة متاحة لمدة ١٢ شهرا بعد انتهاء فترة الميزانية التي تتعلق بها وللمدى الذي تلزم فيه للوفاء بأي التزامات معلقة من فترة الميزانية. ويُعاد المتبقي من الاعتمادات إلى حساب هيئة الأمم المتحدة للمرأة.

البند ١٨-٤

في نهاية فترة الـ ١٢ شهرا المنصوص عليها في البند ١٨-٣ أعلاه، يعاد الرصيد المتبقي حينئذ من أي اعتماد احتُفظ به إلى حساب هيئة الأمم المتحدة للمرأة. وتُلغى أي التزامات تتصل بفترة الميزانية المعنية، في ذلك الوقت، أو حيث يظل الالتزام سارياً، يحوَّل ليكون التزاما يستوفى من الاعتماد الحالي.

البند ١٨-٥

يجوز لوكيل الأمين العام/المدير التنفيذي أن يجري عمليات تحويل بين اعتمادات الميزانية المتكاملة لفترة الميزانية، على أن يكون ذلك خاضعا للحدود التي يقررها على نحو محدد المجلس التنفيذي بموافقة اللجنة الاستشارية.

زاي - إدارة الموارد

١٩ - حساب هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

البند ١٩-١

يتم فتح حساب لهيئة الأمم المتحدة للمرأة تقيد فيه جميع الإيرادات التي تحصل عليها الهيئة من المصادر المحددة في الفرع ''جيم'' والأموال المستحقة القبض نقدا وتخصم منه جميع المصروفات المتكبدة باسم الهيئة، باستثناء الإيرادات والمصروفات المتصلة بالصناديق الاستئمانية التي تديرها الهيئة.

البند ١٩-٢

تخصص ضمن حساب هيئة الأمم المتحدة للمرأة الاحتياطيات التالية بالمستويات التي يحددها المجلس التنفيذي:

(أ) احتياطي تشغيلي، يتمثل الغرض منه في ضمان قابلية الصندوق للبقاء ماليا وضمان سلامته المالية. ويمول الاحتياطي بالكامل ويتم الاحتفاظ به على شكل أصول سائلة غير قابلة للإلغاء ومتاحة فورا. وتقتصر العناصر التي يعوضها ويغطيها على ما يلي:

'١' التقلبات المتدنية أو حالات النقص في الموارد؛

'٢' التدفقات المالية غير المستوية؛

'٣' الزيادات في التكاليف الفعلية بالمقارنة مع التقديرات عند التخطيط أو التقلبات في الإنجاز؛

'٤' حالات طوارئ أخرى تؤدي إلى خسارة في الموارد التي عقدت الهيئة التزامات لبرمجتها.

ولوكيل الأمين العام/المدير التنفيذي وحده أن يتخذ قرارا بسحب أموال من الاحتياطي التشغيلي، على أن يقدم تقارير عن جميع الأموال المسحوبة إلى المجلس التنفيذي في دورته العادية التالية وفيما بين الدورات، وإلى أعضاء المجلس التنفيذي وفقا لما يحدده المجلس، أو كلما يرى وكيل الأمين العام/المدير التنفيذي أن الحالة تبرر ذلك؛

(ب) احتياطي ممول بالكامل لتوفير الإقامة الميدانية لإسكان الموظفين الميدانيين الدوليين الممولة وظائفهم من الهيئة، ولمباني المكاتب؛

(ج) أي احتياطيات أخرى وفقا لما قد يقرره المجلس التنفيذي.

البند ١٩-٣

يحتفظ بحسابات منفصلة لتسجيل جميع الاحتياطيات في هيئة الأمم المتحدة للمرأة ولكل صندوق من الصناديق الاستئمانية التي تديرها الهيئة.

البند ١٩-٤

يتم توفير رأس المال المتداول من الموارد النقدية لحساب هيئة الأمم المتحدة للمرأة.

٢٠ - إدارة الأموال

البند ٢٠-١

يكون وكيل الأمين العام/المدير التنفيذي، بموجب السلطة المفوضة إليه من قبل الأمين العام بصفته الأمين على جميع الأموال، مسؤولا وخاضعا للمساءلة عن فعالية وكفاءة إدارة أموال هيئة الأمم المتحدة للمرأة.

(أ) تشمل إدارة الموارد النقدية جميع الإجراءات اللازمة لتسلم الموارد النقدية وإيداعها وتسليفها واستثمارها وصرفها، بما في ذلك تعيين المصارف وفتح الحسابات المصرفية وإغلاقها.

(ب) يجوز لوكيل الأمين العام/المدير التنفيذي أن يفوض، حسب الاقتضاء، سلطة إدارة الموارد النقدية هذه إلى الموظفين.

القاعدة ٢٠٠١

يجوز تقديم سلف مصروفات نثرية للموظفين الذين يعينهم وكيل الأمين العام/المدير التنفيذي أو من يفوضه لهذا الغرض. ويجوز أن يأذن وكيل الأمين العام/المدير التنفيذي

أو من يفوضه لهذا الغرض، بتقديم سلف مصروفات نثرية من حسابات المصروفات النثرية للموظفين المتعاقدين بمبلغ يحدد أقصاه الأمين العام/المدير التنفيذي أو من يفوضه لهذا الغرض، وذلك شريطة توافر ضمانات كافية. وبالتالي، تُمسك الحسابات ذات الصلة وفقا لنظام السلف. ويحدد مدير شعبة التنظيم والإدارة مقدار كل سلفة والغرض منها، ويظل مبلغ السلفة عند الحد الأدنى الذي يتفق واحتياجات العمل.

القاعدة ٢٠٠٢

يجوز أيضا لوكيل الأمين العام/المدير التنفيذي أو من يفوضه أن يأذن بإصدار هذه السلف النقدية الأخرى التي قد يسمح بها النظامان الأساسي والإداري للموظفين والتعليمات الإدارية أو ما قد يكون وافق عليه على وجه التحديد.

القاعدة ٢٠٠٣

لا يستخدم الموظفون الذين تصدر لهم سلف نقدية هذه السلف إلا في الأغراض المأذون لهم بها، ويتحملون المسؤولية الشخصية والتبعة المالية عن الإدارة السليمة للنقدية المقدمة وصونها. ويجب أن يكونوا في وضع يتيح لهم بيان أوجه استخدام السلف على الدوام، وأن يقدموا حسابات شهرية فيما يتعلق بسلف المصروفات النثرية ما لم يقرر وكيل الأمين العام/المدير التنفيذي أو من يفوضه خلاف ذلك.

القاعدة ٢٠٠٤

يعقد وكيل الأمين العام/المدير التنفيذي اتفاقات مع مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بشأن المسؤوليات المتبادلة لاستخدام الحسابات المصرفية للبرنامج الإنمائي لصرف وتلقي أموال هيئة الأمم المتحدة للمرأة، حيثما ينطبق ذلك. وتتضمن هذه الاتفاقات تفاصيل بشأن تبادل توفير المعلومات، مثل الأموال المودعة أو المسحوبة من الحسابات، بما في ذلك سجلات المعاملات والبيانات والتسويات المصرفية، أو أي معلومات أخرى لازمة لإقفال حسابات البرنامج الإنمائي للمرأة وهيئة الأمم المتحدة للمرأة. ويجب التوفيق بين البيانات المصرفية المتعلقة بالحسابات التي تديرها الهيئة من قبل الوحدة التنظيمية المأذون لها باستخدام هذه الحسابات للصرف.

القاعدة ٢٠٠٥

(أ) تجري جميع عمليات الصرف بشيكات أو تحويلات مصرفية، إلا في الحدود التي يأذن فيها مدير شعبة التنظيم والإدارة أو من يفوضه على النحو الواجب بإتمامها نقدا.

(ب) يوقع الشيكات أو تعليمات الدفع الموجهة إلى المصارف شخصان مأذون لهما بالتوقيع. ويجوز لمدير شعبة التنظيم والإدارة، متى توافرت الضمانات الكافية، أن يأذن لشخص واحد تلقى تفويضا بتوقيع الشيكات منفردا.

القاعدة ٢٠٠٦

يستخدم سعر الصرف الساري في الأمم المتحدة في تاريخ إتمام أي معاملة تجرى بعملات خلاف دولارات الولايات المتحدة عندما يقتضي الأمر ترجمة هذه المعاملات إلى دولارات الولايات المتحدة لأغراض تسجيلها في حسابات هيئة الأمم المتحدة للمرأة.

القاعدة ٢٠٠٧

تُسجل أموال هيئة الأمم المتحدة للمرأة المودعة في صكوك قصيرة الأجل مع ما يتصل بها من تفاصيل في دفاتر منفصلة للهيئة، وتُدرج كأصول للهيئة في حسابات الهيئة المالية وتقاريرها.

البند ٢٠-٢

ما لم تكن هناك قيود مفروضة من قبل الحكومات المساهمة، يجوز لوكيل الأمين العام/المدير التنفيذي تبادل العملات بين أموال هيئة الأمم المتحدة للمرأة وأموال المنظمات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، ويجوز له استخدامها لشراء العملات الأخرى، عندما يقرر وكيل الأمين العام/المدير التنفيذي أن ذلك في مصلحة الهيئة.

البند ٢٠-٣

يسعى وكيل الأمين العام/المدير التنفيذي والوكالات المنفذة، أو الشركاء المنفذون في إطار الطرائق التنفيذية المنسقة، تمشيا مع الحاجة إلى فعالية العمليات واقتصادها، إلى تحقيق أكمل استخدام ممكن لجميع العملات المتاحة في حساب هيئة الأمم المتحدة للمرأة.

البند ٢٠-٤

يجوز لوكيل الأمين العام/المدير التنفيذي إيداع الأموال غير المطلوبة فورا في صكوك تكون في المقام الأول صكوكا سائلة محددة الأجل، مع أخذ أهداف وسياسات هيئة الأمم المتحدة للمرأة والمتطلبات الخاصة لعملياتها، بما في ذلك السيولة، في الاعتبار.

البند ٢٠-٥

تُقيد الإيرادات المتأتية من إيداع هذه الأموال في الرصيد الدائن لحساب هيئة الأمم المتحدة للمرأة، ما لم يأذن وكيل الأمين العام/المدير التنفيذي بخلاف ذلك.

البند ٢٠-٦

(أ) يجوز لوكيل الأمين العام/المدير التنفيذي دفع إكراميات لا يتجاوز مبلغها ٠٠٠ ٧٥ دولار بقدر ما يراه ضروريا لمصلحة هيئة الأمم المتحدة للمرأة. ويُدرج بيان بهذه المدفوعات في البيان المالي المُراجع، باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة الفرعية (ب) أدناه.

(ب) في حالات الطوارئ التي يلزم فيها، بناء على السلطة التقديرية لوكيل الأمين العام/المدير التنفيذي، تقديم إكراميات فورية لأسباب إنسانية (في حالات من قبيل الإصابة أو الوفاة المتصلة بأنشطة هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، يجوز لوكيل الأمين العام/المدير التنفيذي تقديم هذه الإكراميات وفقا للفقرة الفرعية (أ) أعلاه، مع استثناء هذه الإكراميات من الحد الأقصى المفروض عليها. ويقوم وكيل الأمين العام/المدير التنفيذي على الفور بإبلاغ المجلس التنفيذي بأية حالة يتجاوز فيها مجموع الإكراميات مبلغ ٠٠٠ ٥٠ دولار.

القاعدة ٢٠٠٨

(أ) يجوز تقديم الإكراميات في الحالات التي يرى المستشار القانوني لهيئة الأمم المتحدة للمرأة أن الهيئة لا تتحمل أي مسؤولية قانونية واضحة في تقديمها، وإن كان تقديمها يحقق مصلحة للهيئة.

(ب) تُشترط موافقة مدير شعبة التنظيم والإدارة على جميع الإكراميات قبل أن ينظر وكيل الأمين العام/المدير التنفيذي في الموافقة عليها.

٢١ - الشطب

البند ٢١-١

لوكيل الأمين العام/المدير التنفيذي، بعد إجراء تحقيق وافٍ، أن يأذن بشطب الخسائر من النقد والمخازن والأصول الأخرى، شريطة أن يقدم بيانا بجميع هذه المبالغ المشطوبة مع الحسابات إلى مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة. ويجوز لوكيل الأمين العام/المدير التنفيذي أن يحدد من وقت لآخر مقدارا للخسائر لا يلزم دونه إجراء تحقيق وافٍ أو شطب رسمي. ولتحقيق الكفاءة الإدارية، تُقيَّد هذه المبالغ مباشرة خصما على الحساب ذي الصلة.

القاعدة ٢١٠١

(أ) يجوز لمدير شعبة التنظيم والإدارة، بعد إجراء تحقيق وافٍ في كل حالة، أن يأذن بشطب الخسائر التي تتكبدها هيئة الأمم المتحدة للمرأة فيما يخصها من مخزون وممتلكات ومنشآت ومعدات أو فيما يتعلق بالتسويات الأخرى في السجلات، بما يجعل الرصيد المسجل فيها متوافقا مع المقادير الفعلية، وتستثنى من ذلك مقترحات شطب الخسائر التي تتجاوز قيمتها ٠٠٠ ١٠٠ دولار، ويتعين عرضها على وكيل الأمين العام/المدير التنفيذي لإقرارها.

(ب) يتخذ مدير شعبة التنظيم والإدارة القرار النهائي فيما يتعلق بجميع حالات استرداد المبالغ من الموظفين وغيرهم لتغطية الخسائر المتكبدة.

القاعدة ٢١٠٢

(أ) لمدير شعبة التنظيم والإدارة أن يأذن، بعد إجراء تحقيق وافٍ، بشطب الخسائر في النقدية والحسابات المستحقة القبض وأوراق القبض التي يعتقد أنها متعذرة التحصيل، وذلك بما لا يتجاوز ٠٠٠ ١٠٠ دولار. أما مقترحات شطب الخسائر البالغة ٠٠٠ ١٠٠ دولار أو أكثر، فيتعين عرضها على وكيل الأمين العام/المدير التنفيذي لإقرارها.

(ب) يحدد التحقيق في كل حالة المسؤولية، إن ثبتت، الواقعة على أي من موظفي هيئة الأمم المتحدة للمرأة عن الخسارة. ويجوز إلزام هذا الموظف بسداد قيمة الخسارة التي تكبدتها المنظمة سدادا جزئيا أو كليا.

(ج) في كل حالة من الحالات، لا يتجاوز المبلغ المأذون به للتنازل عن إجراء التحقيق أو شطب الخسائر ٠٠٠ ١ دولار.

حاء – الوكالات المنفذة والشركاء المنفذون

٢٢ – الوكالات المنفذة والشركاء المنفذون

البند ٢٢-١

تدير الوكالات المنفذة، أو الشركاء المنفذون في إطار الطرائق التنفيذية المنسقة، الموارد التي تحصل عليها من هيئة الأمم المتحدة للمرأة كل حسب نظامه المالي وقواعده وممارساته وإجراءاته المالية بقدر ما تكون غير مخالفة لمبادئ النظام المالي والقواعد المالية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة. وإذا خلت الأنظمة المالية لوكالة منفذة أو شريك منفذ في إطار الطرائق التنفيذية المنسقة، من التوجيه المطلوب، تطبق أنظمة الهيئة.

البند ٢٢-٢

تمسك كل وكالة منفذة، أو الشركاء المنفذون في إطار الطرائق التنفيذية المنسقة، الحسابات والسجلات الضرورية للتمكين من الإبلاغ عن المركز المالي الموارد المتحصل عليها من هيئة الأمم المتحدة للمرأة أو بواسطتها، وخاصة منها رصيد المخصصات المقيدة والالتزامات والمدفوعات، إلا في حالة دعم الميزانيات القطاعية والأموال المجمعة.

البند ٢٢-٣

ضمانا لتوحيد البيانات اللازمة لأغراض إدارة هيئة الأمم المتحدة للمرأة وقابليتها للاستعمال، يجوز لوكيل الأمين العام/المدير التنفيذي، بعد التشاور مع الوكالات المنفذة أو الشركاء المنفذين في إطار الطرائق التنفيذية المنسقة، أن يحدد أساس وتواتر ومحتوى التقارير التي ستقدمها تلك الكيانات المنفذة عن الموارد المتحصل عليها من الهيئة.

القاعدة ٢٢٠١

يتخذ وكيل الأمين العام/المدير التنفيذي الترتيبات اللازمة للسلف من خلال التحويلات إلى الوكالات المنفذة و/أو الشركاء المنفذين، إن وجدوا. ويجب أن تكون هذه التحويلات كافية لكفالة أن توفر السلف مبلغا يكفي لتغطية المدفوعات التي يتعين على الوكالة المعنية تسديدها فيما يتعلق بالأنشطة المالية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة لفترة معقولة. ويجوز لوكيل الأمين العام/المدير التنفيذي، قبل تحويل الأموال، أن يطلب معلومات تثبت الحاجة إلى التحويل المقترح.

القاعدة ٢٢٠٢

لا يتم الدخول في التزامات للسنة الجارية وللسنوات المقبلة أو تكبد مدفوعات للسنة الجارية إلا بعد وضع ميزانيات الأنشطة البرنامجية وتوزيع الأموال فيما يتعلق بالميزانية المتكاملة أو الحصول على الأذونات الواجبة الأخرى بصورة خطية في إطار سلطة وكيل الأمين العام/المدير التنفيذي.

طاء – الرقابة الداخلية

٢٣ – الرقابة الداخلية

البند ٢٣-١

يقيم وكيل الأمين العام/المدير التنفيذي آلية داخلية للرقابة المالية داخلية لضمان فعالية فحص الأنشطة المالية والإدارية والتنفيذية واستعراضها لكفالة ما يلي:

(أ) انتظام استلام وحفظ وصرف جميع الموارد المالية التي تديرها هيئة الأمم المتحدة للمرأة؛

(ب) مطابقة الالتزامات والمدفوعات للمخصصات أو الاعتمادات أو البنود المالية الأخرى التي يقررها المجلس التنفيذي، وللمخصصات التي يقررها وكيل الأمين العام/المدير التنفيذي، وللاتفاقات المبرمة مع منظمات الأمم المتحدة الأخرى وغيرها من الكيانات؛

(ج) فعالية وكفاءة إدارة هيئة الأمم المتحدة للمرأة، والاستخدام الفعال والكفء والاقتصادي للموارد التي تديرها الهيئة.

القاعدة ٢٣٠١

ما لم ينص على خلاف ذلك في هذا النظام المالي، يجوز لوكيل الأمين العام/المدير التنفيذي تفويض سلطة ومسؤولية إصدار تعليمات ووضع إجراءات لتنفيذ هذا النظام والقواعد المالية إلى غيره من موظفي هيئة الأمم المتحدة للمرأة. ويجب أن يكون هذا التفويض كتابيا.

القاعدة ٢٣٠٢

في حين تظل المسؤولية العامة في يد وكيل الأمين العام/المدير التنفيذي، يجوز لهيئة الأمم المتحدة للمرأة أن تعقد اتفاقا مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي و/أو الأمم المتحدة بشأن المسؤولية المتبادلة لتوفير خدمات المراجعة الداخلية للحسابات. وعند إبرام اتفاق،

يكون مكتب مراجعة الحسابات والتحقيقات بالبرنامج الإنمائي و/أو مكتب خدمات الرقابة الداخلية مسؤولا عن أداء عمليات المراجعة الداخلية للحسابات نيابة عن هيئة الأمم المتحدة للمرأة، ويكون له حرية الوصول إلى جميع الدفاتر والسجلات والوثائق الأخرى التي يراها ضرورية لأداء مراجعة الحسابات. ويجري المكتب مراجعة الحسابات وفقا لمعايير المراجعة المتعارف عليها، ويقدم تعليقات وتوصيات إلى وكيل الأمين العام/المدير التنفيذي عن الأنشطة المالية والإدارية والتنفيذية، فيما يتعلق بما يلي:

(أ) انتظام استلام جميع الموارد المالية التي تديرها هيئة الأمم المتحدة للمرأة وحفظها وتخصيصها ودفعها وإمساك حساباتها والإبلاغ عنها، وفاعلية النظم القائمة للرقابة الداخلية والمحاسبة؛

(ب) مطابقة الالتزامات والمدفوعات للأغراض التي رُصدت الموارد لها أو التي حددها لها المجلس التنفيذي، ومطابقتها للأذون المالية الصادرة بموجب صلاحياته، أو للأغراض والقواعد المتصلة بالموارد الأخرى التي تديرها الهيئة، أو للاتفاقات المبرمة مع منظمات الأمم المتحدة وكياناتها الأخرى؛

(ج) تقيد جميع الأنشطة والمعاملات المالية بالنظم والقواعد والسياسات والإجراءات والتعليمات الإدارية المعتمدة؛

(د) فعالية إدارة هيئة الأمم المتحدة للمرأة وكفاءتها، والاستخدام الفعال والكفء والاقتصادي لموارد الهيئة وللموارد التي تديرها الهيئة والموارد المتأتية من كيانات أخرى وتديرها الهيئة.

ياء – إجراءات الشراء

٢٤ – إجراءات الشراء

البند ٢٤-١

وكيل الأمين العام/المدير التنفيذي مسؤول وخاضع للمساءلة عن تنفيذ أنشطة الشراء لهيئة الأمم المتحدة للمرأة وإدارة مخزونها وممتلكاتها ومنشآتها ومعداتها بصورة تتسم بالفعالية والكفاءة، بما يعزز ولاية الهيئة وأنشطتها، ووفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالمشتريات.

(أ) تشمل أنشطة الشراء لهيئة الأمم المتحدة للمرأة جميع الإجراءات اللازمة للاقتناء، عن طريق الشراء أو التأجير، للمخزون والممتلكات والمنشآت والمعدات، بما في ذلك تشييدها؛ وللسلع والعقارات والخدمات.

(ب) تشمل إدارة المخزون والممتلكات والمنشآت والمعدات الإجراءات اللازمة لاستلامها وصيانتها والتصرف فيها.

(ج) لوكيل الأمين العام/المدير التنفيذي أن يفوض لغيره، حسب الاقتضاء، السلطة المتعلقة بمهام شراء المخزون والممتلكات والمنشآت والمعدات وإدارتها.

البند ٢٤-٢

تراعى المبادئ العامة التالية على النحو الواجب عند ممارسة مهام الشراء لهيئة الأمم المتحدة للمرأة:

(أ) أفضل قيمة مقابل النقود مع مراعاة جميع العوامل ذات الصلة، بما في ذلك التكاليف والفوائد التي تعود على الهيئة؛

(ب) الإنصاف والنزاهة والشفافية؛

(ج) المنافسة الدولية المفتوحة والفعلية؛

(د) مصالح هيئة الأمم المتحدة للمرأة.

البند ٢٤-٣

تشجع هيئة الأمم المتحدة للمرأة شراء السلع والخدمات من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية وتسمح لصغار البائعين والبائعين الإقليميين والمحليين بالمشاركة في فرص الشراء في البلدان المشمولة بالبرامج، تمشيا مع المبادئ العامة الواردة في البند ٢٤-٢.

القاعدة ٢٤٠١

مدير شعبة التنظيم والإدارة، الذي يتمتع بالسلطة المفوضة له من وكيل الأمين العام/المدير التنفيذي، هو كبير موظفي المشتريات لهيئة الأمم المتحدة للمرأة، وهو مسؤول أمام وكيل الأمين العام/المدير التنفيذي عن جميع مهام الشراء للهيئة في كل المواقع، باستثناء إجراءات الشراء التي تنظمها الفقرة الفرعية (ب) أدناه. ويجوز لكبير موظفي المشتريات كذلك أن يفوض السلطة لموظفين في المقر وفي المواقع الأخرى، حسب الاقتضاء للوفاء بأغراض هذا النظام. والإشارات إلى كبير موظفي المشتريات الواردة فيما يلي تعني أيضا، حسب الاقتضاء، من يعملون بموجب السلطة المفوضة من كبير موظفي المشتريات.

(أ) يكفل كبير موظفي المشتريات القيام بمهام الشراء وفقا للنظام المالي لهيئة الأمم المتحدة للمرأة وقواعدها المالية ذات الصلة. ووصولا إلى هذه الغاية، يقوم كبير موظفي المشتريات بما يلي:

'١' وضع الضوابط اللازمة، بما فيها الضوابط المتعلقة بتفويض السلطة، وإصدار التعليمات الإدارية للأغراض اللازمة لحماية نزاهة عملية الشراء ومصالح المنظمة؛

'٢' إنشاء لجان للاستعراض في المقر وفي المواقع الأخرى لإسداء المشورة بصورة خطية لكبير موظفي المشتريات بشأن إجراءات الشراء التي تفضي إلى منح عقود الشراء أو تعديلها، والتي تشمل لأغراض هذا النظام المالي والقواعد المالية، الاتفاقات أو غيرها من الصكوك الخطية مثل أوامر الشراء، والعقود التي تنطوي على تحقيق إيرادات لهيئة الأمم المتحدة للمرأة. ويحدد كبير موظفي المشتريات تكوين واختصاصات هذه اللجان، التي تشمل أنواع إجراءات الشراء المقترحة الخاضعة للاستعراض من قبل اللجان وقيمها النقدية؛

(ب) يخضع كبير موظفي المشتريات للمساءلة عن منح العقود إلى فرادى الاستشاريين الذين يقدمون خدمات شخصية أو مهنية إلى هيئة الأمم المتحدة للمرأة. ويضع كبير موظفي المشتريات الضوابط اللازمة، ويجوز له أن يفوض السلطة لموظفين في المقر وفي المواقع الأخرى، حسب الاقتضاء للوفاء بأغراض هذه الفقرة الفرعية.

القاعدة ٢٤٠٢

لا يُبرم أي اتفاق نيابة عن هيئة الأمم المتحدة للمرأة إلا بواسطة كبير موظفي المشتريات أو من يفوضه سلطته وتكون جميع هذه الأذون كتابية. ولكبير موظفي المشتريات أن يتعاون مع المنظمات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة للوفاء بمقتضيات الشراء للهيئة، شريطة اتفاق نظم وقواعد تلك المنظمات من حيث المبدأ مع نظم وقواعد الهيئة. ويجوز لكبير موظفي المشتريات، حسب الاقتضاء، الدخول في اتفاقات من أجل هذه الأغراض. ويمكن أن يشمل هذا التعاون القيام بإجراءات الشراء المشتركة معا، أو دخول الهيئة في عقد على أساس قرار شراء صادر من منظمة أخرى، أو الطلب إلى منظمة أخرى تنفيذ أنشطة شراء بالنيابة عن الهيئة.

ولكبير موظفي المشتريات، في حدود ما يأذن به القرار ذو الصلة الصادر عن المجلس التنفيذي فيما يتعلق بأنشطة الشراء، أن يتعاون مع حكومة من الحكومات، أو منظمة غير حكومية، أو غير ذلك من المنظمات الدولية العامة، والدخول حسب الاقتضاء في اتفاقات لهذه الأغراض.

القاعدة ٢٤٠٣

تُمنح عقود الشراء على أساس المنافسة الفعلية، بما يتفق مع الأحكام الواردة في البند ٢٤-٢ أعلاه، وباستثناء ما هو منصوص عليه خلاف ذلك أدناه؛ ووصولا لهذه الغاية، تشمل العملية التنافسية، حسب الاقتضاء، ما يلي:

(أ) تخطيط الاقتناء من أجل وضع استراتيجية شاملة للشراء ومنهجيات للشراء؛

(ب) دراسة السوق لتحديد الموردين المحتملين؛

(ج) مراعاة الممارسات التجارية الحذرة؛

(د) الطرق الرسمية في التماس تقديم العروض، والاستفادة من الدعوات إلى تقديم العطاءات أو طلبات تقديم مقترحات بناء على الإعلانات أو التماس تقديم العروض من الموردين المدعوين مباشرة؛ أو الطرق غير الرسمية في التماس تقديم العروض، مثل طلبات تقديم عروض الأسعار.

ويصدر كبير موظفي المشتريات التعليمات الإدارية المتعلقة بالأنواع والقيم النقدية لأنشطة الشراء التي تستخدم من أجلها هذه الطرق لالتماس تقديم العروض.

القاعدة ٢٤٠٤

يُمنح عقد الشراء بعد إيلاء الاعتبار الواجب للمبادئ العامة الوارد وصفها في البند ٢٤-٢ ووفقا لما يلي:

(أ) عند توجيه دعوة رسمية لتقديم العروض، يمنح عقد الشراء لمقدم العرض المؤهل الذي يتفق عرضه إلى حد كبير مع الشروط الواردة في وثيقة طلب تقديم العروض، ويعتبر أنه الأقل تكلفة بالنسبة لهيئة الأمم المتحدة للمرأة؛

(ب) عند إصدار طلب عروض رسمي، يمنح عقد الشراء لصاحب العرض المؤهل الذي يكون عرضه أكثر العروض استيفاء للشروط المنصوص عليها في وثيقة طلب تقديم العروض.

ولكبير موظفي المشتريات، تحقيقا لمصلحة هيئة الأمم المتحدة للمرأة، أن يرفض العروض أو المقترحات لعملية شراء معينة، مع تسجيل أسباب الرفض بصورة خطية. ويقرر كبير موظفي المشتريات بعد ذلك إما اللجوء إلى التماس تقديم العروض مرة أخرى، أو التفاوض مباشرة حول عقد للشراء عملا بالقاعدة ٢٤٠٧ أدناه، إنهاء عملية الشراء أو تعليقها.

القاعدة ٢٤٠٥

يجوز لكبير موظفي المشتريات أن يقرر بالنسبة لعملية شراء معينة أن استخدام الطريقة الرسمية في التماس تقديم العروض لا يحقق أفضل مصلحة لهيئة الأمم المتحدة للمرأة:

(أ) عندما تكون قيمة المشتريات أقل من عتبة القيمة النقدية المحددة للطرق الرسمية لالتماس العروض؛

(ب) عندما لا توجد ثمة سوق تنافسية تلبي الاحتياج، مثل وجود احتكار؛ أو وجود أسعار ثابتة محددة بموجب تشريع أو نظام حكومي، أو عندما ينطوي الاحتياج على خدمة أو منتج مشمول بملكية خاصة؛

(ج) عندما يكون هناك قرار سابق يتعلق بنشاط شراء مطابق، أو ثمة حاجة إلى توحيد الاحتياجات في ضوء نشاط شراء حديث؛

(د) عندما يكون عقد الشراء المقترح ثمرة تعاون مع مؤسسات أخرى من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، عملا بالقاعدة ٢٤٠٢ أعلاه؛

(هـ) عندما تكون العروض لاحتياجات مطابقة قد تم الحصول عليها عن طريق عروض تنافسية خلال فترة زمنية معقولة ما زالت فيها الأسعار والشروط التي عرضها المتعاقد المقترح تنافسية؛

(و) عندما لا يكون التماس عروض رسمية قد أسفر عن نتائج مرضية خلال فترة زمنية سابقة معقولة؛

(ز) عندما يكون عقد الشراء المقترح يتعلق بشراء عقار أو استئجاره؛

(ح) عندما تكون هناك ضرورة حقيقية للاحتياج؛

(ط) عندما يتعلق عقد الشراء المقترح بالحصول على خدمات لا يمكن تقييمها بصورة موضوعية؛

(ي) عندما يقرر كبير موظفي المشتريات خلافا لذلك أن التماس عروض رسمية لن يسفر عن نتائج مرضية.

وعندما يُتخذ قرار عملا بالفقرات الفرعية (أ) إلى (ي) أعلاه، يسجل كبير موظفي المشتريات الأسباب الموجبة خطيا، ويجوز حينئذ منح عقد شراء إما بالاستناد إلى طريقة غير رسمية لالتماس العروض أو بالاستناد إلى عقد يتم التفاوض عليه مباشرة مع مورد مؤهل يستوفي عرضه الاحتياجات بصورة جوهرية ويعرض سعرا مقبولا.

القاعدة ٢٤٠٦

تستخدم عقود الشراء الخطية لإضفاء الطابع الرسمي على كل نشاط شراء بقيمة نقدية تتجاوز العتبات التي قررها الرئيس التنفيذي للمشتريات. وتحدد هذه الترتيبات، حسب الاقتضاء، تفصيلا ما يلي:

(أ) طبيعة المنتجات أو الخدمات المشتراة؛

(ب) الكمية المشتراة؛

(ج) سعر العقد أو الوحدة؛

(د) الفترة المشمولة؛

(هـ) الشروط الواجب استيفاؤها، بما في ذلك شروط العقود التي تضعها هيئة الأمم المتحدة للمرأة؛

(و) شروط التسليم والدفع؛

(ز) اسم المتعاقد وعنوانه.

ولا يجوز تفسير اشتراط إبرام عقود شراء خطية بأنه يقيد استخدام أي وسيلة إلكترونية لتبادل البيانات. وعلى كبير موظفي المشتريات أن يتأكد قبل استخدام أية وسيلة إلكترونية لتبادل البيانات من أن نظام التبادل الإلكتروني للبيانات قادر على ضمان صحة المعلومات وسريتها.

القاعدة ٢٤٠٧

باستثناء ما جرى عليه العرف التجاري العادي أو ما تقتضيه مصلحة هيئة الأمم المتحدة للمرأة، لا يُبرم أي عقد أو يصدر تعهد بشكل آخر باسم الهيئة يستوجب دفع مبلغ أو مبالغ مقدما على الحساب قبل تسليم المنتجات أو أداء الخدمات التعاقدية. وفي حالة

الاتفاق على دفع مبلغ مقدما وفقا للتعليمات الإدارية وصدور تبرير عن كبير موظفي المشتريات، تسجّل الأسباب الداعية إلى ذلك. ويجوز السماح بالدفع التدريجي عملا بما جرى عليه العرف التجاري أو تحقيقا لمصلحة المنظمة، وفقا للتعليمات الإدارية الصادرة عن كبير موظفي المشتريات.

البند ٤-٢٤

يقوم وكيل الأمين العام/المدير التنفيذي بما يلي:

(أ) إنشاء قواعد وإجراءات مالية مفصلة لكفالة فعالية وكفاءة إدارة الشؤون المالية واستخدام الموارد بطريقة رشيدة؛

(ب) تعيين الموظفين الذين يحق لهم الدخول في التزامات باسم هيئة الأمم المتحدة للمرأة؛

(ج) تعيين الموظفين الذين يسجلون استلام السلع والخدمات باسم هيئة الأمم المتحدة للمرأة؛

(د) إتمام جميع الالتزامات وتسجيل المصروفات على أساس المستندات الداعمة تضمن توافر الموارد لتغطية المطالبات المتوقعة؛

(هـ) ضمان أن تكون جميع القرارات المتعلقة بالالتزامات متخذة في إطار ولاية هيئة الأمم المتحدة للمرأة، وأنها توفر للمنظمة أفضل قيمة لقاء المقابل النقدي؛

(و) تعيين الموظفين الذين يحق لهم التحقق من سداد المدفوعات باسم هيئة الأمم المتحدة للمرأة؛

(ز) إتمام جميع المدفوعات على أساس أذونات مؤيدة ووثائق أخرى تضمن استلام الخدمات أو السلع، وعدم تقديم مدفوعات مسبقة؛

(ح) تعيين الموظفين الذين يحق لهم استلام الأموال باسم هيئة الأمم المتحدة للمرأة؛

(ط) إدامة رقابة مالية داخلية تتيح فحصا واستعراضا جاريين فعالين للعمليات المالية لضمان ما يلي:

'١' انتظام استلام وحفظ وصرف جميع أموال هيئة الأمم المتحدة للمرأة ومواردها المالية الأخرى؛

'٢' مطابقة الالتزامات والمدفوعات للميزانيات أو الاعتمادات أو المخصصات المالية الأخرى التي يقررها المجلس التنفيذي؛

'٣' الاقتصاد في استخدام موارد هيئة الأمم المتحدة للمرأة.

البند ٢٤-٥

يكون هناك فصل في الواجبات، على النحو الذي حدده إطار الرقابة الداخلية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة.

القاعدة ٢٤٠٨

(أ) باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة الفرعية (ج) من القاعدة ٢٤١١، يعمل مدير شعبة التنظيم والإدارة على عدم تحمل أي مصروفات ما لم تُدعم بوثيقة التزام مناسبة، موقَّعة من طرف موظف الالتزام عملا بالقاعدة ٢٤٠٩. وفيما عدا ما تنص عليه الفقرة الفرعية (ب) من القاعدة ٢٤٠٨، يستند إجراء الالتزام إلى عقد مكتوب أو أمر شراء أو اتفاق أو أي شكل آخر من التعهدات.

(ب) تقتضي أي زيادة في مبلغ أي التزام تتجاوز مبلغا يحدده وكيل الأمين العام/المدير التنفيذي من وقت لآخر وفقا للفقرة الفرعية (أ)، إصدار وثيقة التزام معدلة. وفي حال تقديم فاتورة من أجل دفع مبلغ يزيد عن مبلغ الالتزام بأكثر من مبلغ يحدده وكيل الأمين العام/المدير التنفيذي، يجب تعديل الالتزام.

القاعدة ٢٤٠٩

موظفو الالتزام

(أ) يقوم وكيل الأمين العام/المدير التنفيذي بما يلي:

'١' تعيين موظف واحد أو أكثر كموظف(ي) التزام لشراء جميع السلع والخدمات لكل وحدة تنظيمية، بما في ذلك المكاتب القطرية.

'٢' تحديد مسؤوليات موظفي الالتزام هؤلاء، بمن فيهم من تُسند إليهم حسابات معينة.

(ب) أي سلطة تُمنح للموظف أو أي مسؤولية تُسند إليه هي أمر خاص به ولا يمكن تفويضها. ويمكن أيضا تعيين موظفين مناوبين لإنجاز العمل في غياب موظفي الالتزام.

(ج) الغرض من الالتزام بالموارد هو كفالة ما يلي:

'١' أن الأنشطة المقرر تمويلها تقع في إطار ولاية هيئة الأمم المتحدة للمرأة وسياساتها، وضمن إطار الهيئة وخططها.

'٢' أن الموارد اللازمة لتأمين تغطية المطالبات الحالية أو المقبلة متوافرة في الحساب ذي الصلة المشمول بمسؤولية موظف الالتزام.

'٣' أن قرار الالتزام يوفر للمنظمة أفضل قيمة لقاء المقابل النقدي.

'٤' ألا يكون الالتزام لأغراض شخصية.

(د) أي تدخل غير مبرر في عملية الالتزام يُعرض على وكيل الأمين العام/المدير التنفيذي، ويُحال إلى اللجنة التأديبية إذا ما كان ذلك ملائما.

(هـ) لوكيل الأمين العام/المدير التنفيذي أن يضع ترتيبا لعملية التزام إلكترونية/رقمية شريطة أن تتضمن سجلات المدفوعات ونظام السداد المرتبط بها ضمانات كافية لكفالة سلامة عملية الالتزام على النحو الذي تقتضيه هذه القاعدة.

القاعدة ٢٤١٠

موظفو التحقق

(أ) يعين وكيل الأمين العام/المدير التنفيذي الموظفين الذين يجوز تخويلهم سلطة الموافقة على جميع المدفوعات في إطار جميع الحسابات وإنشاء الإجراءات الواجبة التطبيق.

(ب) يتولى الموظفون المعينون بهذه الصفة مسؤولية التحقق من أن المدفوعات والمعاملات المالية الأخرى تُنفذ باسم هيئة الأمم المتحدة للمرأة. ولا يجوز لموظف التحقق تفويض المسؤولية المسندة إليه للغير.

القاعدة ٢٤١١

(أ) يوافق موظف التحقق على قسيمة الدفع في الحالات التالية:

'١' عندما يتقرر أن المدفوعات المعنية لم يسبق تسديدها؛

'٢' عندما تكون المدفوعات مدعومة بمستندات تبين أنه تم استلام السلع أو تنفيذ الخدمات التي يطلب سداد المدفوعات فيما يخصها وفقا لأحكام العقد والالتزام ذات الصلة؛

'٣' عندما تسدد المدفوعات خصما على التزام مسجل بتوفير الموارد دخل فيه موظف الالتزام المكلف بذلك، أو نص عليه في ميزانية معتمدة، حسب مقتضى الحال؛

'٤' عندما لا يكون السداد لأغراض شخصية؛

'٥' عندما لا تتوافر معلومات من شأنها أن تحول دون تسديد المدفوعات.

(ب) في حالة تقديم فاتورة لسداد مدفوعات يتجاوز مبلغُها الالتزامَ القائم ذي الصلة بالمبلغ الذي حدده وكيل الأمين العام/المدير التنفيذي وفقا للفقرة الفرعية (ب) من القاعدة ٢٤٠٨ أو بأكثر منه، يجب الحصول على التزام مسبق بالموارد من أحد موظفي الالتزام.

(ج) فيما يتعلق بالمدفوعات التي لا يلزم حجز موارد لها عن طريق تسجيل التزام وفقا لأحكام الفقرة الفرعية (ب) من القاعدة ٢٤٠٨، يجب على موظف الالتزام أن يوقّع على المستندات الداعمة لقسيمة المدفوعات ذات الصلة قبل أن يوافق موظف التحقق على تسديد المدفوعات المعنية.

(د) يجوز لوكيل الأمين العام/المدير التنفيذي أن يرتب لإجراء عملية التحقق إلكترونيا أو رقميا، شريطة أن تتوفر لدفتر الأستاذ ونظم الدفع المرتبطة به الضمانات الكافية لكفالة سلامة عملية التحقق.

(هـ) أي تدخل غير مبرر في عملية التحقق يُعرض على وكيل الأمين العام/المدير التنفيذي، ويُحال إلى اللجنة التأديبية إذا ما كان ذلك ملائما.

٢٥ - إدارة المخزون والممتلكات والمنشآت والمعدات

البند ٢٥-١

وكيل الأمين العام/المدير التنفيذي مسؤول وخاضع للمساءلة عن إدارة مخزون هيئة الأمم المتحدة للمرأة وممتلكاتها ومنشآتها ومعداتها بصورة تتسم بالفعالية والكفاءة تنفيذا لولاية الهيئة وأنشطتها.

(أ) تشمل إدارة المخزون والممتلكات والمنشآت والمعدات الأعمال اللازمة لاستلامها وصيانتها والتصرف فيها.

(ب) يجوز لوكيل الأمين العام/المدير التنفيذي أن يفوض السلطة، حسب الاقتضاء، للاضطلاع بإدارة المخزون والممتلكات والمنشآت والمعدات.

القاعدة ٢٥٠١

كبير موظفي المشتريات مسؤول أمام وكيل الأمين العام/المدير التنفيذي عن إدارة مخزون هيئة الأمم المتحدة للمرأة وممتلكاتها ومنشآتها ومعداتها. ويضع كبير موظفي المشتريات الضوابط اللازمة لتسجيل المخزون والممتلكات والمنشآت والمعدات وحفظها وصيانتها والتصرف فيها. ولكبير موظفي المشتريات أن يفوض هذه السلطة لموظفين في المقر والمواقع الأخرى حسبما يقتضيه الوفاء بأغراض هذا النظام. وكبير موظفي المشتريات مسؤول أيضا عن تحديد أنواع وقيمة المخزون والممتلكات والمنشآت والمعدات المسجلة.

(أ) ينشئ كبير موظفي المشتريات لجان استعراض للمشتريات في المقر والمواقع الأخرى لإسداء المشورة خطيا له فيما يتعلق بحالات الفقد أو التلف أو الاختلافات الأخرى فيما يتصل بمخزون هيئة الأمم المتحدة للمرأة وممتلكاتها ومنشآتها ومعداتها. ويقرر كبير موظفي المشتريات تكوين واختصاصات هذه اللجان، التي تتضمن إجراءات لتحديد أسباب هذا الفقد أو التلف أو هذه الاختلافات الأخرى، والإجراء المتخذ للتصرف فيها، ودرجة المسؤولية عن هذا الفقد أو التلف أو هذه الاختلافات الأخرى، إن وجدت، التي تعود على أي موظف من موظفي الهيئة أو أي طرف آخر.

(ب) يضع كبير موظفي المشتريات تعليمات إدارية تنظم بيع المخزون والممتلكات والمنشآت والمعدات، وله أن يفوض سلطته لمن يراه مناسبا من الموظفين للوفاء بأغراض هذه الفقرة الفرعية.

كاف - مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة

٢٦ - مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة

البند ٢٦-١

مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة مستقل تماما ومسؤول وحده عن المراجعة الخارجية لحساب هيئة الأمم المتحدة للمرأة.

البند ٢٦-٢

تُطبَق أحكام المادة السابعة من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، مع إجراء ما يلزم من تغييرات، على هيئة الأمم المتحدة للمرأة، باستثناء ما يلي:

(أ) تُحال أيضا تقارير مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة، مع البيانات المالية المراجعة وتعليقات اللجنة الاستشارية عليها، إلى أعضاء المجلس التنفيذي. وتحيل

الوكالات المنفذة، أو الشركاء المنفذون في إطار الطرائق التنفيذية المنسقة، التي هي من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، إلى وكيل الأمين العام/المدير التنفيذي حسب الاقتضاء حسابات سنوية تبين حالة الموارد المخصصة لها من قبل وكيل الأمين العام/المدير التنفيذي لتنفيذ أنشطة هيئة الأمم المتحدة، لتقديمها إلى المجلس التنفيذي. وتكون هذه الحسابات مشفوعة بشهادات مراجعة حسابات من مراجعي الحسابات الخارجيين للمؤسسات ومقترنة بتقاريرها، إن وجدت، وبنسخ من أي قرارات في هذا الشأن تكون قد صدرت عن هيئاتها التشريعية أو مجالس إدارتها؛

(ب) عند تقديم الحسابات السالفة الذكر إلى المجلس التنفيذي، يبدي وكيل الأمين العام/المدير التنفيذي تعليقاته على الملاحظات الموضوعية لمراجعي الحسابات وعلى متابعتها.

البند ٢٦-٣

يكفل وكيل الأمين العام/المدير التنفيذي أن تشترط الوكالات المنفذة، باستثناء مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، على مراجعي حساباتها أن يتبعوا المبادئ والإجراءات المتعلقة بمراجعة الحسابات الموضوعة للأمم المتحدة بشأن الموارد الواردة من هيئة الأمم المتحدة للمرأة أو عن طريقها، ويكفل أن تجرى مراجعة حسابات كل نشاط من الأنشطة البرنامجية للهيئة مرة على الأقل في دورة حياة المشروع، أو خلاف ذلك حسبما يلزم، عملا بالاتفاقات ذات الصلة التي تنظم هذه الأنشطة البرنامجية، فيما عدا في حالة دعم الميزانيات القطاعية والأموال المجمعة. وفي حالة دعم الميزانيات القطاعية أو الأموال المجمعة، تجري مراجعة حسابات الموارد الواردة من هيئة الأمم المتحدة للمرأة أو عن طريقها وفقا لأحكام مراجعة الحسابات المقررة في الاتفاق المبرم فيما بين المشاركين في دعم الميزانيات القطاعية والأموال المجمعة، والمنظمة لدعم الميزانيات القطاعية والأموال المجمعة، بما يتفق مع سياسات وإجراءات مشاركة الهيئة في دعم الميزانيات المباشر والأموال المجمعة التي يضعها وكيل الأمين العام/المدير التنفيذي.

لام - التعاريف

٢٧ - التعاريف

البند ٢٧-١

لأغراض النظام المالي لهيئة الأمم المتحدة للمرأة، تنطبق التعاريف التالية للكيانات الرئيسية المشاركة في أنشطة الهيئة:

Administrator مدير البرنامج – مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أو المسؤول الذي يوكل إليه مدير البرنامج السلطة والمسؤولية إزاء المسألة قيد النظر؛

Advisory Committee اللجنة الاستشارية – اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

Executing Agency الوكالة المنفذة – (يشار إليها أيضا باسم ''الكيان المنفذ'') الكيان المسؤول عن تنفيذ الأنشطة البرنامجية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة على النحو المحدد في البند ٢٧-٢؛

Executive Board المجلس التنفيذي – المجلس التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)؛

General Assembly الجمعية العامة – الجمعية العامة للأمم المتحدة؛

Government الحكومة – حكومة الدولة العضو في الأمم المتحدة أو إحدى الوكالات المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وعند استخدام ''الحكومة'' مقرونة بـ ''المتلقية''، فإنها تعني حكومة بلد، كما سبق تعريفها، يتلقى مساعدة من هيئة الأمم المتحدة للمرأة، ومع إدخال ما يلزم من تعديلات، فإنها تعني أيضا كل الكيانات التي يحق لها تلقي مساعدة من الهيئة نتيجة لقرار يتخذه المجلس التنفيذي؛

Host Government الحكومة المضيفة – حكومة بلد، كما سبق تعريفها، توفر هيئة الأمم المتحدة للمرأة برنامجا للمساعدة داخل حدوده القانونية؛

Implementing partner الشريك المنفذ – (يشار إليه أيضا باسم ''الوكالة المنفذة'') بالنسبة لأنشطة مشاريع هيئة الأمم المتحدة للمرأة المنفذة في إطار الطرائق التنفيذية المنسقة المنشأة استجابة لقرار الجمعية العامة ٥٦/٢٠١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ بشأن الاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسات الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية، هو الكيان الذي يعهد إليه وكيل الأمين العام/المدير التنفيذي بتنفيذ المساعدة المقدمة من هيئة الأمم المتحدة للمرأة والمحددة في وثيقة موقّعة، إلى جانب افتراض المسؤولية والمساءلة الكاملتين عن الاستخدام الفعال لموارد الهيئة وإنجاز النواتج المبينة في تلك الوثيقة.

Secretary General الأمين العام – الأمين العام للأمم المتحدة أو المسؤول الذي يوكل إليه الأمين العام السلطة والمسؤولية إزاء المسألة قيد النظر؛

Under-Secretary-General/Executive Director وكيل الأمين العام/المدير التنفيذي – وكيل الأمين العام/المدير التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة للمرأة أو المسؤول الذي يوكل إليه وكيل الأمين العام/المدير التنفيذي السلطة والمسؤولية إزاء المسألة قيد النظر؛

UNDP برنامج الأمم المتحدة الإنمائي – برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المنشأ بموجب قرار الجمعية العامة ٢٠٢٩ (د-٢٠) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٥؛

UN-Women هيئة الأمم المتحدة للمرأة – هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٢٨٩/٦٤ المؤرخ ٢ تموز/يوليه ٢٠١٠ بشأن الاتساق على نطاق المنظومة.

البند ٢٧-٢

لأغراض النظام المالي لهيئة الأمم المتحدة للمرأة، وما لم يقتض السياق خلاف ذلك، يكون للمصطلحات المبينة في هذا النظام التعاريف المكرسة لها حسبما هو مبين أدناه. وهذه التعاريف مدعمة بالمصطلحات المستخدمة في المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وترد المصطلحات في قائمة مرتبة حسب الترتيب الأبجدي الإنكليزي.

Accountability المساءلة – تعني واجب هيئة الأمم المتحدة للمرأة وموظفيها أن يتحملوا المسؤولية عن جميع ما يتخذونه من قرارات وإجراءات وعن الوفاء بالتزاماتهم، دون تحفظ أو استثناء. وتشمل المساءلة تحقيق الأهداف والنتائج المتوقعة في الوقت المناسب وبطريقة فعالة من حيث التكلفة في التنفيذ التام لجميع الولايات الموكلة إلى هيئة الأمم المتحدة للمرأة والتي توافق عليها الهيئات الحكومية الدولية التابعة للأمم المتحدة امتثالا لجميع القرارات والمقررات والأنظمة والقواعد والمعايير الأخلاقية؛ وتقديم تقارير تتضمن معلومات صحيحة وموضوعية ودقيقة في الوقت المناسب عن نتائج الأداء؛ وإدارة الموارد على نحو يتسم بالمسؤولية؛ وجميع جوانب الأداء، بما في ذلك نظام محدد بوضوح لإدارة أداء الموظفين، مع الاعتراف على النحو الواجب بأهمية دور هيئات الرقابة ذات الصلة ووفقا للممارسة المعمول بها، بما فيه امتثالا تاما للتوصيات الموافق عليها.

Administrative and operational support costs تكاليف الدعم الإداري والتشغيلي – تعني المصروفات التي تسدد نتيجة إدارة أنشطة برنامجية ممولة من موارد هيئة الأمم المتحدة للمرأة.

Allocation المخصص/التوزيع – تعني تفويضا ماليا صادرا عن وكيل الأمين العام/المدير التنفيذي بتحمل التزامات ومدفوعات خلال فترة محددة المدة ولأغراض محددة تتعلق بالأنشطة البرنامجية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة، وتخضع لحدود معينة.

Allotment الحصة – تعني تفويضا ماليا صادرا عن وكيل الأمين العام/المدير التنفيذي بالدخول في التزامات وتحمل مصروفات خلال فترة محددة المدة ولأغراض محددة تتعلق بالميزانية المتكاملة، وتخضع لحدود معينة.

Appropriation الاعتماد – يعني المبلغ الإجمالي الذي وافق عليه المجلس التنفيذي لأغراض محددة في الميزانية المتكاملة الجارية ويمكن الدخول على أساسه في التزامات وتحمل مصروفات لتلك الأغراض في حدود المبالغ الموافق عليها.

Appropriation line بند الاعتماد – يعني فرع من الاعتماد يُرصد له مبلغ معين في قرار الاعتماد، ويؤذن في حدوده لوكيل الأمين العام/المدير التنفيذي بنقل الأموال دون موافقة مسبقة.

Assessed contribution النصيب المقرر – يعني المساهمة المقدمة إلى الميزانية العادية للأمم المتحدة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وفقا لجدول الأنصبة المقررة الذي تقرره الجمعية العامة.

Budget الميزانية – تعني إذنا ماليا يصدره وكيل الأمين العام/المدير التنفيذي للدخول في التزامات وتحمل مصروفات خلال فترة محددة المدة ولأغراض محددة تتعلق بأنشطة هيئة الأمم المتحدة للمرأة وتخضع لحدود معينة.

Co-financing التمويل المشترك – يعني طريقةً لتعبئة الموارد يجوز بها تلقي المساهمات، على نحو ما هو محدد في البند ٢٧-٢، دعماً لأغراض معينة تتسق مع سياسات هيئة الأمم المتحدة للمرأة وأهدافها وأنشطتها. ويجوز أن تكون هذه المساهمات في شكل تقاسم للتكاليف، أو صناديق استئمانية، وتعتبر إضافة للموارد العادية المتاحة للبرامج.

Commitment الالتزام – يعني تعهدا ينشأ عن عقد أو اتفاق أو تعهد يتم الدخول فيه للسنة الجارية، أو لسنة واحدة أو أكثر من السنوات المقبلة، فيما يتعلق بأحد الأنشطة البرنامجية أو بالميزانية المتكاملة.

Committing officer موظف الالتزام – يعني موظفا في هيئة الأمم المتحدة للمرأة تفُوض إليه سلطة الدخول في التزام بشأن موارد الهيئة ويقبل المساءلة عن ذلك.

Contribution المساهمة – يعني الموارد النقدية أو العينية المقدَّمة أو المستحقة القبض من حكومة أو مؤسسة حكومية دولية، أو إحدى وكالات الأمم المتحدة، أو مصادر غير حكومية، بما فيها المؤسسات، ومنظمات القطاع الخاص، والأفراد. وتغطي المساهمات تكاليف البرنامج، وتكاليف دعم وإدارة البرنامج.

- **Contribution in cash مساهمة نقدية** – تعني المدفوعات المسددة نقدا التي تتلقاها هيئة الأمم المتحدة للمرأة.
- **Contribution in kind مساهمة عينية** – تعني توفير السلع والخدمات، بما فيها الأصول الرأسمالية، التي تتلقاها هيئة الأمم المتحدة للمرأة.

Cost sharing اقتسام التكاليف – يعني ترتيبا تغطي بمقتضاه، على نحو كلي أو جزئي، تكاليف المشاريع التي تحمَّل عادة على الموارد العادية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة، بما في ذلك رد التكاليف غير المباشرة بمساهمة أو مساهمات من الحكومة المتلقية، أو من واحدة أو أكثر من الحكومات غير الحكومة المتلقية، أو من منظمة أو مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، أو من مؤسسات أو وكالات حكومية دولية لا تشكل جزءا من منظومة الأمم المتحدة. ويمكن وضع هذه الترتيبات على الأساس التالي:

- **Project cost-sharing اقتسام تكاليف مشروع**، حيث تتعلق المساهمة بمشروع محدد؛
- **Programme cost-sharing اقتسام تكاليف برنامج**، حيث لا تتعلق المساهمة بمشروع محدد بل بجميع المشاريع، أو بعدة مشاريع في البلد أو الإقليم المستفيد؛
- **Third party cost-sharing اقتسام التكاليف من قبل طرف ثالث**، ويمكن أن يكون إما اقتسام كلفة مشروع أو كلفة برنامج، تدفع المساهمة بموجبه من قبل كيان واحد أو أكثر غير الحكومة المستفيدة.

Counterpart contribution المساهمة المناظرة – تعني المساهمة المتفق عليها مع الحكومة المتلقية المقدمة لتغطية تكلفة خدمات وتسهيلات محددة على النحو المبين في وثائق المشروع المحدد فيما يتصل بالأنشطة البرنامجية المضطلع بها لفائدة الحكومة أو معها.

Country programme البرنامج القطري – يعني برنامج المساعدة التي تقدمها هيئة الأمم المتحدة للمرأة في بلد بعينه وتعده هيئة الأمم المتحدة للمرأة في شراكة مع حكومة هذا البلد بما يتمشى مع إطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، إن وجد، ويبين الاستعمال المقترح لموارد الهيئة في تحقيق وتعزيز أهداف وطنية تتمشى مع ولاية الهيئة، أثناء الفترة التي يغطيها البرنامج القطري.

Disbursement دفع/سداد – يعني المبلغ المدفوع.

Ex-gratia payment الإكراميات – تعني المبالغ المدفوعة دون وجود مسؤولية قانونية، رغم توفر اعتبارات معنوية تبررها.

Execution التنفيذ – ويُقصد به:

- في ما يتعلق بالأنشطة البرنامجية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة التي لا يجري الاضطلاع بها في إطار الطرائق التنفيذية المنسقة المنشأة عملا بقرار الجمعية العامة ٥٦/٢٠١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ بشأن الاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسات الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية، يعني التنفيذ تولي مهام الإدارة

الشاملة لأنشطة برنامجية محددة تضطلع بها الهيئة وقبول المساءلة أمام وكيل الأمين العام/المدير التنفيذي، عن استخدام موارد الهيئة بفعالية؛

- في ما يتعلق بالأنشطة البرنامجية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة التي يجري الاضطلاع بها في إطار الطرائق التنفيذية المنسقة المنشأة عملا بقرار الجمعية العامة ٥٦/٢٠١، يعني التنفيذ تولي ملكية أنشطة برنامجية محددة للهيئة والاضطلاع بمسؤوليتها بوجه عام وقبول المساءلة بشأن النتائج.

Fully funded ممول بالكامل – يعني أن الموارد التي تدعم مشروعا متوافرة في شكل نقد تم استلامه أو خطاب اعتماد غير قابل للنقض، أو، رهنا بما يضعه المدير التنفيذي من مبادئ توجيهية، اتفاق توقعه هيئة الأمم المتحدة للمرأة والجهة المانحة.

Implementation التنفيذ – ويُقصد به ما يلي:

- بالنسبة لأنشطة مشاريع هيئة الأمم المتحدة للمرأة التي لا تنفَّذ في إطار الطرائق التنفيذية المنسقة، المنشأة استجابة لقرار الجمعية العامة ٥٦/٢٠١، شراء وتسليم مدخلات نشاط مشروع الهيئة واستخدامها في إنتاج النواتج؛
- بالنسبة لأنشطة مشاريع هيئة الأمم المتحدة للمرأة التي تنفَّذ في إطار الطرائق التنفيذية المنسقة، المنشأة استجابة لقرار الجمعية العامة ٥٦/٢٠١، الإدارة العامة لهذه الأنشطة؛
- إنجاز أنشطة المشروع لتحقيق النتائج المحددة، بما في ذلك شراء وتسليم مدخلات نشاط مشروع الهيئة واستخدامها في إنتاج النواتج.

Indirect costs التكاليف غير المباشرة – تعني المصروفات المتكبدة نتيجة لإدارة الأنشطة والموارد البرنامجية.

Intangible assets الأصول غير المادية – تعني الأصول المحددة غير النقدية التي ليس لها وجود مادي.

Integrated budget الميزانية المتكاملة – تعني المخصصات لأنشطة هيئة الأمم المتحدة للمرأة المتصلة بالبرنامج وبفعالية التنمية وتنسيق الأنشطة الإنمائية للأمم المتحدة والإدارة والأغراض الخاصة.

Intercountry مشترك بين البلدان – عند استخدامها للإشارة إلى نشاط برنامجي أو مشروع، تعني إقليمي أو أقاليمي، حسب السياق.

Inventory المخـزون – يعـني (أ) الأصـول الـتي يـتم نقلـها لتنفيـذ الأنـشطة البرنامجيـة؛ (ب) أية أصول أخرى يمكن الاحتفاظ بها لأغراض النقل (أو البيع) في السياق المعتاد لأنشطة هيئة الأمم المتحدة للمرأة.

IPSAS – تعني المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

Liquidity السيولة – تعني الفرق بين الأصول الحالية والخصوم الحالية. وفي السياق المحدد لهيئة الأمم المتحدة للمرأة، يعني ذلك عادة مجموع رأس المال المتداول والاحتياطيات.

Management activities أنـشطة الإدارة – تعـني الأنـشطة الـتي تتمثـل مهمتـها الأساسـية في المحافظة على هـوية هيئة الأمـم المتحدة للمرأة وتَـوجُّـهـها وحسن أدائـها. وتـشمل هـذه الأنـشطة التوجيـه التنفيـذي، والتمثيـل، والعلاقـات الخارجيـة والـشراكات، والاتـصالات المؤسـسية، والتخطـيط وإدارة المـوارد، والـشؤون القانونيـة، والرقابـة، والمراجعـة، والتقيـيم المؤسسي، وتكنولوجيا المعلومات، والمالية، والإدارة، والأمن، والموارد البشرية. وهـذا يـشمل الأنشطة والتكاليف المتصلة بها سواء كانت ذات طابع متكرر أو غير متكرر.

Other resources الموارد الأخرى – تعني موارد هيئة الأمـم المتحدة للمـرأة، خـلاف المـوارد العادية، التي تتلقاها الهيئة لغرض برنامجي محدد يتفق مع ولاية الهيئة، ولتقـديم خـدمات محـددة لأطراف أخرى.

Outstanding commitment الالتزام المتبقي – يعـني جـزءا مـن الالتـزام لم يُسدد أو لم يحن موعد سداده أو لم يصدر إعفاء منه بعد.

Partially funded مُـمـول جزئيـا – يعـني سـلطة تخـصيص المـوارد بنـاء علـى إيـرادات الـسنة الجارية أو السنوات المقبلة المتوقعة.

Personnel موظفون – يعني موظفي هيئة الأمم المتحدة للمرأة وغيرهم من الأشـخاص الـذين تستخدمهم الهيئة بموجب ترتيبات تعاقدية أخرى لأداء خدمات لهيئة الأمم المتحدة للمرأة.

Pledge التعهد – يعني إقرارا خطيا بانتواء جهة مانحة المساهمة بمبلغ محدد في تاريخ لاحق.

Pooled funds أموال مجمعة – تعني موارد تمويل المصروفات في قطـاع أو برنـامج مـن خـلال قيام الشركاء المنفذين بتجميع الموارد المالية (انظر أيضا ”دعم الميزانيات القطاعية“).

Programme البرنامج – في سياق شكل عرض الميزانية المتكاملة، يعني المدخلات المباشرة اللازمة لتحقيق أهداف مشروع أو برنامج محدد للتعاون الإنمائي. وعادة ما يشمل ذلك

الخبراء، وموظفي الدعم، والمخزون، والممتلكات، والمنشآت والمعدات، والعقود من الباطن، والمساعدة النقدية، وتدريب الأفراد أو المجموعات.

Programme activities أنشطة برنامجية – تعني الأنشطة التي ترتبط مباشرة بتخطيط وبرمجة وتنفيذ المساعدة المقدمة من هيئة الأمم المتحدة للمرأة من خلال البرامج/المشاريع القطرية والإقليمية والأقاليمية، وهي تختلف عن الأنشطة التي تتصل في طابعها بدعم البرنامج وإدارته.

Programme support دعم البرنامج – تعني وحدات الهيكل التنظيمي المسؤولة أساسا عن وضع برامج هيئة الأمم المتحدة للمرأة وصياغتها وإنجازها وتقييمها. وتدخل ضمن ذلك الوحدات التي توفر المساندة للبرامج على أساس تقني أو مواضيعي أو جغرافي أو لوجستي أو إداري.

Project المشروع – يعني عملا محددا بصورة مستقلة متصلا بالقضايا التي تقدم إليها هيئة الأمم المتحدة للمرأة المساعدة وفقا لولايتها، ويشكل جزءا من برنامج قطري أو مشترك بين البلدان، ما لم يكن المشروع قائما بذاته.

Project document وثيقة المشروع – تعني الوثيقة الرسمية، بما في ذلك تنقيحاتها، التي تغطي الترتيبات المتفق عليها لتنفيذ المشروع. وتشمل أيضا ما يبرمه الطرفان من صكوك أخرى لتحديد خصائص تلك المساعدة ومسؤوليات كل طرف بمزيد من التفصيل بالنسبة لتلك المشاريع.

Property, plant and equipment الممتلكات والمنشآت والمعدات – تتألف من الأصول الملموسة المحتفظ بها لغرض استخدامها في أنشطة هيئة الأمم المتحدة للمرأة أو لأغراض إدارية والتي يُتوقع استخدامها على مدى أكثر من فترة مالية واحدة.

Regular budget الميزانية العادية – تعني حصة الأنصبة المقررة المخصصة لهيئة الأمم المتحدة للمرأة من خلال الميزانية البرنامجية للأمم المتحدة، التي يتولى الأمين العام إعدادها وتعتمدها الجمعية العامة. وتقوم هيئة الأمم المتحدة للمرأة بإعداد الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة المالية المقبلة في المواعيد وبالتفاصيل التي يقررها وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية ووفقا للأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم (ST/SGB/2000/8).

Regular resources الموارد العادية – تعني الموارد المتاحة لهيئة الأمم المتحدة للمرأة التي تكون مختلطة وتشمل الاشتراكات المقررة المقدمة من الميزانية العادية للأمم المتحدة بمقتضى طريقة المنح؛ والإيرادات غير المخصصة من التبرعات، بما في ذلك المدفوعات المسددة إلى هيئة الأمم المتحدة للمرأة من مصادر حكومية أو حكومية دولية؛ والمساهمات غير المخصصة

الأخرى المقدمة من مصادر غير حكومية، بما في ذلك المؤسسات ومنظمات القطاع الخاص والأفراد؛ وحصائل الفوائد؛ وإيرادات متنوعة.

Resources administered by UN-Women الموارد التي تديرها هيئة الأمم المتحدة للمرأة – تشمل الموارد الموجودة في حساب هيئة الأمم المتحدة للمرأة، وموارد التمويل المشترك والموارد الأخرى المخصصة من قِبل المجلس التنفيذي أو وكيل الأمين العام/المدير التنفيذي.

Revenue الإيرادات – تعني تدفق المساهمات والرسوم وأشكال العوض الأخرى الواردة إلى هيئة الأمم المتحدة للمرأة أو المستحقة لها.

Sector budget support دعم الميزانية القطاعية – يشير إلى المساهمة المالية في ميزانية حكومة ما، التي تديرها هيئة حكومية لتحقيق مجموعة محددة من النتائج القطاعية أو البرنامجية. أما الأموال المجمعة، فالهدف منها هو تمويل المصاريف ضمن قطاع ما أو برنامج ما من خلال قيام الأطراف المشاركة بتجميع الموارد المالية. وتبرم الحكومة عقدا خارجيا لإدارة الأموال المجمعة بواسطة طرف يُتفق عليه.

Special account الحساب الخاص – يعني حسابا ينشؤه وكيل الأمين العام/المدير التنفيذي لمساهمة خاصة أو لأموال مخصصة لأنشطة محددة، ويمكن ترحيل رصيده للفترة المالية التالية.

Special purpose activities أنشطة الأغراض الخاصة – تعني الأنشطة التي تتسم بطابع مشتَرَك بين عدة قطاعات وتضم (أ) الاستثمارات الرأسمالية أو (ب) الخدمات المقدَّمة لمؤسسات أخرى في منظومة الأمم المتحدة التي لا ترتبط تكاليفها بالأنشطة الإدارية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة. أمّا الاستثمارات الرأسمالية في سياق أنشطة الأغراض الخاصة، فتشير إلى المشاريع المهمة التي تنطوي على مشتريات أو تحسينات في أصول هيئة الأمم المتحدة للمرأة ذات الطابع الملموس أو غير الملموس.

Strategic plan الخطة الاستراتيجية – تعني الوثيقة التي تحدد التوجه العام وتضع الإطار اللازم لتوجيه الدعم المقدم من هيئة الأمم المتحدة للمرأة إلى البلدان المستفيدة من البرامج لتحقيق أهدافها الإنمائية الوطنية.

Trust fund صندوق استئماني – يعني الأموال أو الموارد التي تقبلها هيئة الأمم المتحدة للمرأة بموجب شروط هذا النظام المالي وقواعده المالية لتمويل أنشطة يحددها المساهم بشرط أن تتوافق هذه الأنشطة مع سياسات وأهداف وأنشطة الهيئة.

United Nations Development Coordination Activities أنشطة التنسيق الإنمائي بالأمم المتحدة – تعني الأنشطة الداعمة لتنسيق الأنشطة الإنمائية لمنظومة الأمم المتحدة.

Accounts held by UN-Women حسابات هيئة الأمم المتحدة للمرأة – تعني الحسابات المنشأة لحصر جميع الموارد التي عُهد بها إلى هيئة الأمم المتحدة للمرأة والأنشطة المموَّلة منها، وتشمل:

(أ) حساب الموارد العادية، الذي يشمل جميع الموارد العادية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة، والأنشطة الممولة منها، والإيرادات المتصلة بها؛

(ب) حساب الموارد الأخرى، الذي يشمل جميع الموارد الأخرى لهيئة الأمم المتحدة للمرأة، والأنشطة الممولة منها، والإيرادات المتصلة بها؛

(ج) حساب الأنصبة المقررة، الذي يشمل جميع الموارد الواردة إلى هيئة الأمم المتحدة للمرأة من الأنصبة المقررة؛

(د) حساب صناديق هيئة الأمم المتحدة للمرأة، الذي يشمل جميع الموارد الواردة إلى الصناديق والبرامج المعهود بها إلى وكيل الأمين العام/المدير التنفيذي، والأنشطة المموَّلة منها، والإيرادات المتصلة بها.

Assistance provided by UN-Women to a project المساعدة المقدمة من هيئة الأمم المتحدة للمرأة لمشروع ما – تعني المساهمة المقدمة إلى مشروع ما والتي تُمول من حساب هيئة الأمم المتحدة للمرأة.

Resources of UN-Women موارد هيئة الأمم المتحدة للمرأة – تعني الموارد المقيدة لحساب الموارد العادية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة أو حساب الموارد الأخرى للهيئة.

Verifying officer موظف التحقق – يعني موظف هيئة الأمم المتحدة للمرأة الذي فُوضت له سلطة التحقق من المدفوعات بالمقارنة إلى موارد الهيئة، وقبل مساءلته عن ذلك.

Voluntary contributions التبرعات – تعني المساهمات السنوية المقدمة إلى هيئة الأمم المتحدة للمرأة من حكومات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وفي الوكالات المتخصصة، أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، أو من المصادر غير الحكومية، بما فيها المؤسسات، ومنظمات القطاع الخاص، والأفراد.

Working capital رأس المال المتداول – يعني ما يتبقى من التدفقات النقدية إلى هيئة الأمم المتحدة للمرأة ومنها والمستعملة لتقديم سُلف إلى الكيانات المنفذة أو الشركاء المنفذين في إطار الطرائق التنفيذية المنسقة، ولتمويل الالتزامات غير المصفاة ودفع النفقات الإدارية الجارية.

Written (خطي) أو Writing (خطيا) – تعني وثيقة ورقية موقعة على النحو الواجب أو وثيقة إلكترونية/رقمية يمكن توثيقها بوصفها صادرة عن فرد مأذون له.

المرفق الثاني

دواعي التعديلات المقترحة والتغييرات المقابلة لها في البنود والقواعد المالية ذات الصلة، مرتبة حسب الفئة

ألف – التغييرات العامة المتعلقة بتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام – عامة

البنـــود: ١-١، و ١٣-٧، و ١٧-١، و ١٧-٣، و ١٧-٥، و ٢٢-١، و ٢٢-٢، و ٢٢-٣، و ٢٤-٤، و ٢٦-٢.

القواعـــد: ٢٠١، و ٣٠٢، و ١٠٠١، و ١٤٠٢، و ١٧٠١، و ١٧٠٣، و ١٨٠١، و ١٨٠٣، و ٢٣٠٢، و ٢٤٠٩.

١ – في ''النظام المالي والقواعد المالية المقترحة لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة'' (UNW/2011/5/Rev.1)، يشير استخدام كلمة ''funds'' إلى معان مختلفة حسب السياق. وتعني الكلمة إما ''الموارد'' أو ''النقدية''. ويُستخدم مصطلح ''funds'' أيضاً للإشارة إلى السيولة القصيرة الأجل. وفي هذه الوثيقة، حيثما لم يُستخدم المصطلح في هذا السياق الأخير، استعيض عنه بمصطلح ''الموارد''.

٢ – وفي إطار المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، يُقترح استخدام المصطلحات التالية في البنود والقواعد المالية:

- **Financial Period الفترة المالية** – في الوثيقة UNW/2011/5/Rev.1، تشير الفترة المالية إلى البيانات المالية السنوية وإلى فترة الميزانية المؤلفة من سنتين. وتتألف الفترة المالية في إطار المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام من سنة تقويمية واحدة، وتمثل أيضا الفترة التي تُعد لها البيانات المالية.

- **Budget Period فترة الميزانية** – تشير فترة الميزانية في الوثيقة UNW/2011/5/Rev.1 إلى ''biennium'' أي ''فترة السنتين''. وسيتواصل إعداد الميزانية على أساس سنتين، إلا أنه من المقترح التوقف عن استخدام مصطلح ''فترة السنتين'' تفادياً لأي لبس. ويشير مصطلح ''فترة الميزانية'' إلى سنتين تقويميتين متتاليتين، تكون أولاهما سنة زوجية. وقد تشهد فترة الميزانية تغييرا على أساس مقترحات وقرارات مقبلة للمجلس التنفيذي في سياق تنفيذ الميزانية المتكاملة.

باء – الإيرادات

٣ – في إطار المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة، يمثل مصطلح ''income'' أو ''الدخل'' النقدية الواردة، وقد أصبح غير منطبق واستعيض عنه بمصطلح ''revenue'' أو ''الإيرادات'' الوارد في المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وفي إطار السياسات المحاسبية القائمة على نظام المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، يشير مصطلح ''الإيرادات'' إلى كل من ''الأموال التي وردت'' و ''الأموال المنتظر ورودها''. وينعكس ذلك بالفعل في جميع بنود وقواعد هيئة الأمم المتحدة للمرأة ذات الصلة التي اعتمدت في عام ٢٠١١.

جيم – المصروفات

البنـــــود: ٩-١، و ٩-٣، و ١٦-٢، و ١٧-٢، و ١٧-٣، و ١٨-١، و ١٨-٢، و ٢٢-٢، و ٢٣-١، و ٢٤-٤.

القواعد: ٥٠٢، و ٥٠٣، و ٩٠١، و ١٥٠١، و ١٨٠١، و ٢٢٠٢، و ٢٣٠٢، و ٢٤١١.

٤ – لم يعد مفهوم ''expenditure'' أو ''النفقات''، المستخدم في إطار المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة للدلالة على حصيلة المبالغ المدفوعة والالتزامات غير المصفاة، منطبقاً في إطار المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، واستعيض عنه بمصطلحات ''expense'' أو ''المصروفات''، و ''commitment'' أو ''الالتزام''، و ''commitments and disbursements'' أو ''الالتزامات والمدفوعات''، و ''costs'' أو ''التكاليف'' و ''utilization of resources'' أو ''استخدام الموارد'' تبعاً للسياق. وفي حين كان مصطلح ''النفقات'' مرادفاً في السابق لـ ''حصيلة المبالغ المدفوعة والالتزامات غير المصفاة''، فقد بات مصطلح ''expense'' أو ''مصروفات'' يمثل في إطار المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام السلع أو الخدمات الواردة، بصرف النظر عن التحويل النقدي.

دال – المخزون: الممتلكات والمنشآت والمعدات

البندان: ٢٤-١، و ٢٥-١.

المادة ٢٥: تغيير في العنوان.

القاعدتان: ٢١٠١، و ٢٥٠١.

٥ - في إطار المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة، يشير مصطلح ''non-expendable equipment'' أو ''المعدات غير المستهلكة'' إلى جميع الأصول المادية. وهذه المعدات كانت تُصرف في إطار المعايير المحاسبية للمنظومة. أما في إطار المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، فيُشار إلى الأصول المادية باستخدام مصطلح ''property, plant and equipment'' أو ''الممتلكات والمنشآت والمعدات''، وتجري رسملتها واستهلاكها وفقاً لسياسة المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام المتصلة بالممتلكات والمنشآت والمعدات.

٦ - وأُضيفت تعاريف إلى النظام المالي والقواعد المالية لتوضيح مصطلحات المخزون والممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير الملموسة، وجرت على النحو الملائم الاستعاضة عن مصطلحات المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة لتحل محلها المصطلحات المستخدمة في المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

هاء - التصنيفات الجديدة للتكاليف ومواءمة الميزانية المتكاملة

البنود: ٧-١، و ٩-١، و ١١-١، و ١٣-٤، و ١٦-١، و ١٦-٢، و ١٦-٣، و ١٦-٤، و ١٦-٥، و ١٦-٦، و ١٦-٧، و ١٦-٨، و ١٦-١٠، و ١٨-١، و ١٨-٢، و ١٨-٥.

المواد ١١ و ١٦ و ١٨: تغيير في العنوان.

القواعد: ١٦٠١، و ١٨٠١، و ١٨٠٢، و ٢٢٠٢.

٧ - يُقترح إدخال تعديلات على التعاريف القائمة واعتماد تعاريف جديدة بما يعكس التصنيفات الجديدة للتكاليف في إطار الميزانية المتكاملة، على نحو ما وافق عليها المجلس التنفيذي في قراره ١/٢٠١١، إضافةً إلى مواءمة طريقة عرض الميزانية وتصنيفات التكاليف في الميزانية المتكاملة. وسيُستعاض عن مصطلح ''support budget'' أو ''ميزانية الدعم'' أيضاً بمصطلح ''integrated budget'' أو ''الميزانية المتكاملة''.

واو - تعاريف جديدة

٨ - جرى تحديث التعاريف الواردة في البندين ٢٧-١ و ٢٧-٢ بما يتفق مع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وتعاريف التصنيفات الجديدة للتكاليف. وتيسِّر التعاريف الجديدة فهماً أفضل للتغييرات المتصلة بهذه المعايير والتصنيفات الجديدة للتكاليف المقترحة في البنود والقواعد المالية.

زاي – تعديلات تحريرية

٩ – أُدخلت تغييرات تحريرية طفيفة إلى النظام المالي والقواعد المالية لأغراض الإيضاح والاتساق.

حاء – التعديلات الأخرى

١٠ – وفي ما يلي التعديلات الأخرى المقترح إدخالها على البنود والقواعد المالية:

(أ) إضافة قاعدة جديدة: القاعدة ١٦٠٢.

(ب) إدخال تغييرات على القاعدة ٢٠٠١ لإتاحة قدر من المرونة يسمح بالإذن بمنح سلف نثرية محدودة للموظفين التعاقديين.

طاء – تغييرات الترقيم

بإضافة قاعدة جديدة، يتغير رقم القاعدة ١٦٠٢ (UNW/2011/5/Rev.1) ليصبح ١٦٠٣.